المكتبة الثقافية

٢٨

القانون والحياة

الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي

أول يناير ١٩٦١

المكتبة الثقافية
٢٨

القانون والحياة

الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى


الناشر
دار القلم

مقـــدمة

قليل من الأمور ماله أهمية القانون فى حياة الناس . فهو لازمة من لوازم وجودها ، وسبيل لتقدمها وارتقائها . فنحن لا نستطيع أن نعيش أو نرقى فى مدارج التقدم ، إلا فى كنف القانون وحمايته .

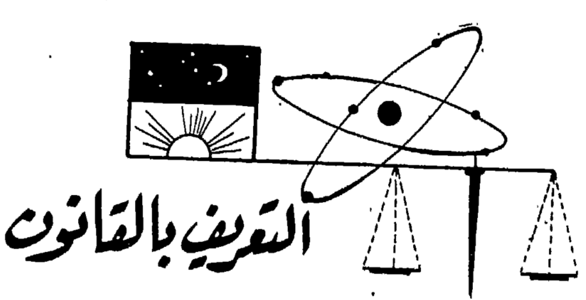
والقانون يتغلغل فى حياتنا ، فيتناول الأغلبية الكبرى من عناصرها ، ليس الجليل الهام منها فحسب ، بل الكثير من بسيطها أيضاً ، حتى أنه يندر أن نجد أمراً من أمور معاشنا لا ينظمه القانون ويحكمه .

وإذا كان القانون يتغلغل فى حياتنا ، حتى يصل إلى جل عناصرها ، فإن قواعده تبلغ فى تفاصيلها وجزئياتها ، من السعة والتعقيد حداً يجاوز فى مداه معرفة المشتغلين به أنفسهم ، بل معرفة ألمع المبرزين فيه . بيد أن هناك قدرا من المعرفة بالقانون يحسن أن يلم به كافة الناس ، وفى الأقل المثقفون منهم . فلا يسوغ للفرد منا أن يجهل الأمور الجوهرية للقانون ،

وهو الذى يحكمه فى نفسه ، وفى ماله ، وفى علاقاته بوطنه و بغيره من الناس .

ومن أجل تحقيق المعرفة بالقواعد الأساسية للقانون لغير المشتغلين به ، رأيت النفس تراودنى من سنين أن أسهم فى حملها إليهم . وها هو ذا مؤلفنا هذا يستهدف تحقيق بعض تلك الغاية ، فيعمل على أن يرسم الخطوط العريضة للدور الذى يؤديه القانون فى حياة الناس .

وفى هذا المجال ، نتناول بادئ ذى بدء التعريف بالقانون ، ثم نبين لزومه لحياتنا ووسيلته إلى تنظيم تلك الحياة . ونعالج بعد ذلك كيف يتمشى القانون فى وجوده مع نوع الحياة التى نعيشها وكيف يتطور بتطورها ، ونبرز فى النهاية المقومات الأساسية لحياتنا ، وطريقة القانون فى تنظيمها .



التعريف بالقانون

للفظ القانون فى لغة الفلسفة معنى معين يحسن بنا البدار إلى تحديده ، ويفيد هذا المعنى النظام الذى تسير عليه أمور الكون على نمط رتيب مطرد ، والذى يحتم أن يحدث أمر معين كلما توافرت ظروف خاصة . وفى هذا المعنى يقال مثلا ، قانون توالى الليل والنهار وقانون البقاء للأصلح ، وقانون الجاذبية . وفى هذا المجال ، نجد لكل شىء قانونه الذى يحكمه . فقانون الطبيعة هو القوة ، وقانون الأخلاق هو الخير ، وقانون المنطق هو الحق ، وقانون العدالة هو أن تحكم بين الناس بالقسط . وهذا ما دعا الأديب الفرنسى «مونتسيكيو» إلى القول بأن القانون (يقصد به المعنى الفلسفى الذى حددناه) هو سيد الجميع ، فهو سيد من قدر له الموت، وسيد ما كتب له الخلود .

هذا هو المعنى الذى يفيده لفظ « القانون » فى لغة الفلاسفة . . ولكن لهذا اللفظ معنى آخر فى لغتنا نحن معشر القانونيين . وهذا المعنى هو الذى يهمنا هنا . .

ويقصد بالقانون فى هذا المعنى الأخير مجموعة القواعد التى تنظم العيش فى الجماعة ، والتى يجب على الكافة احترامها ، احتراما تكفله السلطة العامة بالقوة عند الضرورة .

هذا هو المضمون الأساسى للفظ « القانون » فى لغة القانونيين . بيد أنه ليس المعنى الوحيد له فيها ، فهو يفيد عندنا معنى آخر أخص من الأول ، فيقصد به أيضاً القواعد القانونية (بالمعنى الأول) التى تصدر من السلطة التشريعية العادية ، أى تلك التى يمارسها أساساً مجلس الأمة ، لتنظيم شأن من الشئون . فالقانون عامة ينشأ من مصادر عديدة واهم هذه المصادر هو التشريع العادى ، أى ذاك الذى يمارسه أساسا مجلس الأمة فى بلادنا ، ومجموعة القواعد التى تأتى عن هذا الطريق والتى تنظم نوعا معينا من الروابط الاجتماعية يطلق عليها أيضاً ، فى لغتنا العربية لفظ « القانون » وفى هذا المعنى ، يقال : قانون الشهر العقارى ، وقانون الميراث ، وقانون نزع الملكية وقانون الإصلاح الزراعى .

وهكذا نرى أن للفظ « القانون » فى لغتنا معنيين : فهو يفيد فى المعنى الأول مجموعة القواعد التى تنظم الحياة فى المجتمع والتى تلزم السلطة العامة الأفراد على احترامها . وهو يفيد فى المعنى الثانى بعضا من القواعد القانونية (بالمعنى الأول) تتميز بأنها صادرة بالطريق العادى فى التشريع ، وظاهر أن المعنى الثانى أخص من الأول ، فهو بالنسبة إليه بعض من كل او نوع من جنس .

ولعل السبب الذى أدى إلى إطلاق لفظ « القانون » فى لغتنا على نوع معين من القواعد القانونية ؛ هى القواعد التى تصدر عن السلطة التشريعية العادية ؛ لعل هذا السبب يرجع إلى أن تلك القواعد تكون الغالبية العظمى لما يقضى به القانون . وكأننا لم نر كبير ضرر فى إطلاق لفظ القانون على بعض من قواعده ، ما دام هذا البعض يشمل فى الواقع الأغلبية الساحقة لتلك القواعد .

خلاصة كل ما سبق أن لفظ « القانون » يفيد فى لغتنا معنيين : أحدهما عام ، والثانى خاص . ونحن إذ نتكلم عن القانون هنا ، إنما نقصد به المعنى العام ، أما المعنى الخاص فنتركه الآن جانباً .

ويستهدف القانون تنظيم الحياة فى الجماعة ، ولكنه لا ينفرد فى توخى تلك الغاية . فمتى بلغت الجماعة درجة معينة من الحضارة، وجدنا فيها ، إلى جانب القواعد القانونية ، أنواعا أخرى من القواعد الاجتماعية تعمل هى أيضاً على تنظيم الحياة فى الجماعة . وأهم هذه القواعد ما تقضى به الأخلاق أو الآداب وما يأمر به الدين .

وإذا اشترك القانون مع الدين والأخلاق فى توخى تنظيم الحياة فى الجماعة ، فإنه يختلف عنهما اختلافا أساسياً ، وأبرز مظاهر هذا الخلاف يتركز فى أن قواعد القانون ملزمة لنا ، بحيث يجب علينا احترامها ، ولو قسرا عنا وإرغاما ، وأن السلطة العامة فى الدولة ، هى التى تكفل هذا الاحترام، بتوقيعها الجزاء المناسب على من يخالفها . فالقانون مثلا ، يحرم علينا السرقة ، فإذا ارتكبها أحدنا ، تدخلت السلطة العامة وأوقعت عليه العقاب . والقانون يلزمنا كذلك بوفاء الديون التى تشغل ذمتنا ، فإذا نكل أحدنا عن أداء دين عليه ، استطاع دائنه أن يلجأ إلى السلطة العامة التى توقع الحجز على أمواله ، ثم تبيعها جبرا عليه ، لكى يستوفى الدائن حقه من ثمنها . أما قواعد الأخلاق وأوامر الدين ، فهى وإن كانت بدورها واجبة الاحترام ،

إلا أن السلطة العامة لا توقع الجزاء على من يخالفها ، بل تظل بعيدة عنها ، تاركة المخالف لحكم الضمير ، أو لسخط المجتمع أو لغضب الله – سبحانه – وعقابه ، على حسب الأحوال . فمما يقضى به الدين والأخلاق مثلا ؛ تحريم الكذب ، فإن كذب أحدنا فإن السلطة العامة لا تتدخل لتعاقبه ما لم يجىء كذبه تحت طائلة قاعدة من قواعد القانون تحرمه ، كما إذا أتى فى محرر رسمى ، حيث يعتبر تزويراً ، وكما إذا جاء على لسان شخص يدلى بشهادته أمام المحكمة حيث يكوّن جريمة شهادة الزور .

لزوم القانون للحياة

الإنسان مدنى بطبعه ، خلق منذ الأزل وفى دمه دافع يدفعه إلى العيش فى جماعة . فالإنسان لا يمكن أن يعيش منعزلا ، وما عاش على هذا النحو قط ، فهو كائن اجتماعى بسليقته لا يمكن أن يعيش إلا فى الجماعة وبالجماعة . وكل ما يقال غير ذلك لا يعدو أن يكون من وهم الإنسان وخياله .

وإذا كانت الجماعة ضرورية لمعيشة الإنسان ، فالقانون لازم لقيام الجماعة ، إذ لا يتصور قيام جماعة بغير قانون . فالجماعة ، كما يعرفها علماء الاجتماع هى : الهيئة المنظمة من الأفراد ، فالنظام ركن فيها لا تقوم بغير توافره . والنظام معناه أن تسير الأمور على وجه مطرد مستقر ثابت ، وهذا لا يكون إلا إذا وجدت قواعد عامة يجب على الجميع احترامها ، ولو بالقوة عند الاقتضاء . ومن هنا نشأ القانون ، فالقانون قديم يرجع فى قدمه إلى الأزل حيث خلق الإنسان وعاش فى جماعة .

وإذا نظرنا إلى ما وقع منذ أن خلق الإنسان إلى الآن ، وجدنا أنه لم يستغن عن القانون أبدا . ففى كل مكان يجتمع فيه طائفة من الناس،نجد فيه قانونا خاصا بهم ، يسيرون عليه فى معاملاتهم . وهذا القانون يختلف فى أحكامه بالضرورة باختلاف البيئة ، ففى كل بلد نجد قانونا خاصا به متميزا عن غيره . بيد أنه مهما تباينت قوانين البلاد المختلفة ، وتغايرت فى أحكامها ، إلا أن الفكرة التى دعت إلى قيام القانون فى كل وقت وفى كل مكان واحدة لا تتغير ، هذه الفكرة هى أن القانون لازم لقيام الجماعة التى هى لازمة بدورها لحياة الإنسان ؛ ولذلك قيل بحق عن القانون إنه سيد العالم .

يظهر مما سبق أن القانون لازم لقيام الجماعة ، ولكن مهمة القانون لا تنتهى بتوفير الوجود للجماعة ، ولكنه يسعى إلى تقدمها ورقيها .

فأى جماعة من الناس لا تكتفى وما اكتفت أبدا بتحقيق البقاء لها ، بل عملت فى كل وقت على تحسين حالها واطراد تقدمها . وما ذلك إلا لأن الجماعة تقوم على أفراد من البشر ، وكل فرد لا يشعر فقط بميله إلى البقاء ، بل يشعر أيضا بميله إلى التقدم والارتقاء .

فالجماعة مدفوعة إلى أن تعمل على رقيها وتقدمها ، ولن يتوافر لها ذلك إلا إذا وجدت خطة مرسومة تسير عليها ويلتزم كل أفرادها باحترامها ولو قسرا عنهم وإجبارا ، ومن القواعد التى ترسم هذه الخطة يتشكون القانون .

هكذا يبين أن وظيفة القانون فى المجتمع هى توفير بقائه وارتقائه . ومن أجل أداء تلك الوظيفة وجد القانون بوجود الجماعة . وبالتالى وجد القانون بوجود الإنسان نفسه الذى عاش منذ خلقه فى جماعة . ومن أجل أداء تلك الوظيفة ، سيظل القانون باقيا ما قدر للجماعة أن تبقى ، وبالتالى سيظل القانون باقيا ما قدر للإنسان أن يعيش ؛ لأنه لن يستطيع أن يعيش إلا فى الجماعة وبالجماعة .





رأينا أن للقانون غاية معينة يسعى إلى تحقيقها ، هى أن يوفر للمجتمع بقاءه وارتقاءه ، ووسيلة القانون إلى تحقيق تلك الغاية هى : أنه ينظم العيش فى الجماعة بالطريقة المناسبة لذلك .

وإذا لاحظنا أن الجماعة تتكون من مجموعة أفراد ، وأن كل فرد تدفعه الغريزة التى خلق عليها ، وهى غريزة البقاء والارتقاء ، إلى أن يستأثر بسبل السعادة ووسائل الهناء ، فيكرس كل جهده للوصول إليها . إذا لاحظنا ذلك ، أمكننا أن نتبين تعارض مصالح الأفراد ، وتعارض المصالح بين الأفراد يؤدى إلى التنافس والتشاحن بينهم . فإذا أراد القانون أن ينظم العيش فى الجماعة ، ما أمكنه ذلك ، إلا إذا عمل على إزالة

التشاحن والتحارب بين الناس ، بأن يبين لكل فرد حدود حقه ، ودائرة لنشاطه فلا يتعداها . وهكذا يصل بنا القانون إلى تلك النتيجة المزدوجة ، وهى أن كل فرد منا لا يتعدى على حقوق غيره ، ويعيش آمنا فى حدود حقه . فوسيلة القانون إلى تنظيم العيش فى الجماعة ، هى إيجاد التوازن والتناسق بين مظاهر نشاط الأفراد .

ولكن كيف يتوصل القانون إلى إيجاد التناسق والتوازن بين مظاهر نشاط الأفراد ؟ لا شك أن القوانين فى العالم تختلف فى هذا السبيل باختلاف البيئات التى تنشأ فيها ، فالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل بلد هى التى تملى عليه وسيلة تحقيق التوازن بين مصالح أفراده . وإذا اختلفت المبادىء التى تنزع بالبلاد المختلفة إلى تحقيق التوازن بين مصالح أفرادها ، والتى تنزع بالتالى إلى تنظيم العيش فى الجماعة ، إلا أنه يمكن ردها إلى مذهبين أساسيين ، لا زالا يتنازعان الغلبة حتى الآن . هذان هما المذهب الفردى والمذهب الاشتراكى . ونتناول كلا منهما الآن ، بشىء من التفصيل فيما يلى :

المذهب الفردى :

يقوم المذهب الفردى على تقديس حرية الفرد ، وعلى أنه

يجب على القانون فى تنظيمه لأحوال الجماعة أن يجعل هناء الفرد وسعادته، غرضه الأسمى ، اعتبارا بأن هناء الجماعة وسعادتها يتكون من هناء وسعادة أفرادها . فالفرد فى هذا المذهب هو أساس القانون ، وما القانون إلا وسيلة لتحقيق سعادته وهنائه .

وقد ترعرع هذا المذهب فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وعلى الأخص فى القرن الأخير منهما ، حيث رأى ذروة مجده على يد فلاسفة الثورة الفرنسية . وقد قال الفلاسفة بهذا المذهب لتحرير الفرد من تعسف الملك واستبداده ، واسسوه على فكرة العقد الاجتماعى ، تلك الفكرة التى تقوم على أن الإنسان إنما ولد حرا ، ولما كان هذا الإنسان مدنيا بطبعه لا يمكن له أن يعيش إلا فى جماعة ، فقد اتفق مع غيره من الأفراد على أن ينزل كل منهم عن بعض من حريته ، وذلك بالقدر اللازم والضرورى لقيام الجماعة . أما القدر الذى بقى له من الحرية ، فهو حق مطلق له لا سبيل إلى المساس به ، ومهمة القانون هى الحد من الحرية الفطرية للفرد ، بالقدر اللازم لكى يضمن له الحرية التى تتسق وقيام الجماعة . أما ما بقى لكل فرد من حرية ، فهو فوق القانون ؛ لأنه سابق عليه ؛ ولأن القانون

ما وجد إلا لتوفيره، وضمان التمتع به . وهنا تنتهى مهمة القانون ، فقواعده لا ترمى إلا إلى الحد من حرية كل فرد بالقدر اللازم والضرورى لقيام المجتمع ، و بعبارة اخرى ، تقتصر مهمة القانون على منع الفرد من أن يتجاوز حدود حقه ومن أن يعتدى بذلك على حقوق الآخرين ، ولكن طالما بقى الشخص فى حدود حقه ، فلا شأن للقانون به ، إذ لا يصح لهذا أن يلزمه بأى عمل آخر ، ولو كان فيه صالح الجماعة .

وهكذا نرى أن المذهب الفردى يعمل على التضييق من دائرة القانون ؛ إذ القانون فى نظره لا يتضمن إلا قواعد سلبية تنهى كل فرد عن تجاوز دائرة نشاطه ، وعن الاعتداء على دائرة نشاط غيره من الناس . أما القواعد الإيجابية التى تلزم الأفراد بالعمل على ما فيه صالح للجماعة ، فلا يتضمنها القانون . وحتى بالنسبة إلى القواعد السلبية ، يعمل المذهب الفردى على التضييق منها ما أمكن ، فهو ينظر إلى القانون باعتباره ضرورة لا مفر منها للتوفيق بين مصالح الأفراد . ولما كانت وسيلة القانون فى أداء تلك الرسالة، هى تقييد حرية كل فرد ، فهو إذاً شر لا بد منه ، يلزم العمل على الحد من شوكته ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

وللمذهب الفردى فضل ظاهر ؛ إذ أنه وضح لنا وجوب احترام شخصية الفرد وحقوقه ، وأن المجتمع لا يسعد إلا إذا ضمنا لكل فرد فيه القدر الأساسى من الحرية فى العمل والكفاح من أجل الحياة . وقد أدى هذا المذهب مهمة تاريخية سامية ، حيث أنه ساعد على تحرير الفرد من تعسف الحكام المستبدين الظالمين .

إلا أن المذهب الفردى قد بالغ فى حماية الفرد مبالغة تجاوزت به وجه الصواب . فالفرد ما هو إلا عضو فى جماعة ولم تقرر له حقوقه إلا على هذا الاعتبار . فالجماعة ، هى الأساس وما الأفراد فيها إلا عناصر تكوينها . ومن ثم وجب على القانون أن يستهدف قبل كل شىء صالح الجماعة لا صالح الفرد ، حتى إذا تعارض صالح الفرد مع صالح الجماعة ، وجبت تضحية الأول فى سبيل الثانى . وهذه هى الفكرة الأساسية التى قام عليها المذهب الاشتراكى .

المذهب الاشتراكى :

ينظر المذهب الاشتراكى إلى الجماعة باعتبار أنها الأساس ، وأن الأفراد فيها إن هم إلا عناصر التكوين ، فالغاية من القانون هى إسعاد المجموع لا إسعاد الفرد . على أن سعادة المجموع

لا تتعارض مع سعادة الفرد ؛ إذ هو لا يعدو أن يكون بعضا من هذا المجموع ، إنما يجب أن يسعد كل أفراد المجتمع بقدر الإمكان . وما أشبه الجماعة فى نظر المذهب الاشتراكى بالبناء يوجه المهندس همه لأن يكون صلبا جامدا ، ولأجل أن يكون هكذا ، يلزم أن تكون أحجاره قوية متينة ، وإذا لم تكن للمهندس فرصة اختيار أحجار البناء الذى يزمع إنشاءه ، بل يلزم بالبناء بأحجار توضع امامه منها القوى ومنها الضعيف ؛ وجب عليه أن يبنى بطريقة يجعل بها القوى يتحمل وهن الضعيف . وهكذا ينشىء من تلك الأحجار بناء مرصوصا يشد بعضه بعضا . مثل هذا البناء ، مثل الجماعة البشرية ، فعناصر هذه الجماعة تختلف قوة وضعفا ، ومهمة المهندس ، وهو هنا القانون ، أن ينظمها بطريقة تكفل سعادتها ، وهو يصل إلى تحقيق هذا الهدف بعمله على أن يقوى كل فرد نفسه وبأن يسمح له باستغلال مؤهلاته على أوسع نطاق ممكن . وإلى هنا لا يختلف المذهب الفردى عن المذهب الاشتراكى ، إلا أن الأول يقف عند هذا الحد لا يتعداه ؛ إذ مهمة القانون عنده تقتصر على تخويل الفرصة للفرد لكى يسعد . ولكن المذهب الاشتراكى لا يكتفى بذلك ، فعمله على أن يقوى الفرد

لم يكن غايته ، ولكن مجرد وسيلة للوصول إلى الهدف الذى يرتجيه وهو خير الجماعة . فإن عمل المذهب الاشتراكى على أن يقوى الفرد ، فما ذلك إلا لكى تقوى الجماعة ، وحتى يستطيع أن يسهم بنصيب أكبر فى إسعادها ، بتحمله جزءا أوفر من أعبائها . فمذهبنا لا يقتصر على أن يترك الفرد يسعد ، بل هو يلزمه إذا ما سعد بالعمل على إسعاد الآخرين .

وتؤدى الفكرة التى يقوم عليها المذهب الاشتراكى إلى توسيع دائرة القانون . فالقانون فى نظره لا يقتصر على قواعد سلبية غايتها منع الفرد من تجاوز حقوقه ومن الاعتداء على حقوق غيره ، بل يشمل أيضاً قواعد إيجابية تلزم الفرد بواجبات ، الغرض منها تحقيق سعادة المجموع وهنائه ، وتنزع فى النهاية إلى تحقيق التضامن الاجتماعى بين الأفراد ، ومقتضى المذهب الاشتراكي أن يسهم كل فرد بقدر طاقته فيما يعود بالخير على الجميع .

وللمذهب الاشتراكى ميزة لا تخفى على أحد ، فهو يستهدف خير الجماعة ، ولا ينظر إلى الأفراد إلا على اعتبار أنهم عناصر تكوينها ، فهو إن عمل على إسعاد الفرد ، فليس ذلك منه إلا وسيلة يبلغ بها أسمى الغايات وهى إسعاد المجموع . على أن الغلو فى الاتجاه الاشتراكى قد يؤدى إلى عكس ما قصد إليه ،

إذ من شأن هذا الغلو أن يقتل فى الفرد الباعث الشخصى إلى العمل .

هذان هما المذهبان اللذان يتنازعان الآن تنظيم العيش فى الجماعة ، وصالح الجماعة يقتضى أن تنظم أمورها على أساس التوفيق بين المذهبين ، دون غلو فى الأخذ بأحدهما . فالغلو فى الفردية يملى البؤس لأكثر الناس . والغلو فى الاشتراكية يقتل فى الفرد روح الجد والعمل ؛ ولذلك نرى الدول المعاصرة تأخذ من كل من المذهبين بقسط ، وإن تفاوتت فى القدر الذى تأخذ به من كل مذهب .

والمشاهد فى العصور الحديثة أن القدر الذى تأخذ به الدول من المذهب الاشتراكى أخذ يغلب رويداً رويداً ، فقد نمت وما زالت تنمو مهمة الدولة ، حتى صارت تتناول أموراً كثيرة ما كانت تتعرض لها فى الماضى . وقد أدت الحرب الأخيرة إلى إنماء روح الاشتراكية بشكل يلفت النظر ، حتى أنه فى مصر ، وكانت من أساطين المذهب الفردى أصبحنا فى أعقاب الحرب العالمية الأخيرة نسمع فى كل مكان صيحات مدوية تنادى بتحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس ، بأن يدفع الغنى جزءا من ماله الذى ينفقه فى بذخه وترفه وإسرافه لكى يفيد به الفقير فى ضروريات حياته .

وقد كتب لهذه الصيحات ان تكبت حينا من الدهر ، تحت تأثير ما ساد بلادنا ، فى السنوات السبع العجاف التى اعقبت انتهاء الحرب العالمية من ظلم وفساد وطغيان . ولكن هذا الكبت لم يجهز عليها ، بل زادها بأسا وقوة ، حتى انتهى بها الأمر إلى أن تنفجر ، محطمة كل ما وقف فى سبيلها ، وقد تم ذلك فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، على يد ثورتنا الكبرى ، وبهذا أشرق على مصر أولا ثم على الجمهورية العربية المتحدة كلها عند قيامها فجر عهد جديد ، تسود فيه اشتراكية معتدلة بعيدة عن التطرف والانحراف ، تعمل على أن تحقق لوطننا كل ما نرتجيه من حياة سعيدة راضية لكل أبنائه ، حياة يأمن فيها كل واحد منا شر الجوع والخوف والمرض والجهل .



القانون يتمشى فى وجوده مع الحياة التى نعيشها

يستهدف القانون ، كما بينا ، تنظيم الحياة فى المجتمع ؛ لكى يمكن لهذه الحياة من أن تقوم ؛ ولكى يمكن للإنسان نفسه من أن يعيش ، إذ أن كل واحد منا وهو مدنى بطبعه ، لا يستطيع أن يعيش إلا فى الجماعة وبالجماعة .

والقانون ، إذ يستهدف تنظيم الحياة فى الجماعة ، لا يجىء غريبا عنها ليفرض نفسه عليها ، وإنما هو ينبع من ذات نفسها ، متأثراً فى وجوده بنوع الحياة التى نعيشها ، وبما يكتنفها من الظروف الاجتماعية المتعددة النواحى .

فلا بد لكل قاعدة من قواعد القانون من أن تولد ، حتى تؤدى رسالتها فى تنظيم حياة الناس . ويوجد لميلاد القواعد القانونية المختلفة عدة طرق يطلق عليها « مصادر القانون » ، اعتبارا بأنها تتضمن الينبوع الذى تغترف منه قواعده . ويسود

فى كل بلد المصدر الخالق للقواعد القانونية الذى يتسق مع ظروفه . ونظرة إلى عالم القانون قديمه وحديثه تقود لنا الدليل واضحا على ذلك .

ففى الجماعات الإنسانية الأولى ، كانت القواعد القانونية تنبع من الجماعة ذاتها بطريق مباشر ، أى من غير تدخل من الحاكم . ويطلق على المصدر الذى يخلق القواعد القانونية على هذا الوجه لفظ « العرف » .

والعرف هو درج الناس على قاعدة معينة واتباعهم إياها فى شئون حياتهم أمدا طويلا من الزمن ، حتى ينتهى بهم الأمر ، لكثرة ما اتبعوها جيلا بعد جيل ، إلى أن يشعروا بوجوب احترامهم إياها ، رغما عنهم .

ويتكون العرف فى ضمير الجماعة بطريقة يكاد الناس لا يشعرون بها ولا يحسون ، شأنه فى هذا شأن اللغة والأخلاق والتقاليد ، وهو ينشأ تدريجيًّا وببطء . فقد يتبع شخصان أو أكثر قاعدة ما فى حكم تصرفاتهم ، حتى إذا ما ظهر صلاح تلك القاعدة واتفقت مع ظروف الجماعة وحاجاتها ، لجأ باقى الأفراد إلى اتباعها بدورهم ، مدفوعين فى ذلك بغريزة التقليد والسير على المألوف . وهكذا يستمر درج الناس على القاعدة

وتنتقل بينهم من جيل إلى جيل ، حتى يصل بها الأمر ، لكثرة تكرار اتباع الناس لها ، إلى أن يتولد فى أذهانهم وجوب احترامها . وفى هذه اللحظة يكتمل نشوء العرف وتتولد عنه القاعدة القانونية الملزمة .

ويرجع السبب فى غلبة العرف ، باعتباره مصدرا للقانون فى الجماعات الإنسانية الأولى ، إلى أن الأداة الحاكمة فى تلك الجماعات ، لم تكن قد بلغت من القوة والاستقرار حدا يسمح لها بفرض قواعد يلتزم الناس السير عليها، ثم إنها كانت من ناحية اخرى ، مشغولة عن أمور الناس بالعمل على الدفاع عن ذات كيانها وتوطيد سلطانها . وأمام هذا الوضع ، لم يكن هناك مفر من أن يسير الناس فى تنظيم أمورهم وفق العادات التى توارثوها عن آبائهم . وقد كان يعهد فى تطبيق قواعد العرف إلى محكمين يختارهم الخصوم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم ، ثم عمد الحاكم بعد ذلك إلى القيام بتطبيق قواعد العرف ، إما بنفسه وإما بوساطة رجال يعينهم لهذا الغرض . وسار التطور مع سير الزمن ، حتى إذا ما توطد سلطان الحاكم ، لجأ إلى إصدار أوامره إلى الناس . وفى هذه اللحظة أشرق على عالم القانون مصدر جديد ، هو التشريع ، أى سن القواعد

القانونية بوساطة السلطة العامة فى الدولة ، وفق ما يقضى به دستورها . وما إن رأى هذا المصدر الجديد نور الحياة ، حتى اخذ ظل العرف ينكمش تدريجيا تاركا له الفراغ ، حتى وصل به الأمر الآن فى أغلب الدول الراقية إلى أن يقنع بمركز ثانوى تافه إلى جانب التشريع الذى عقدت له الصدارة بلا منازع .

وإذا كانت أهمية العرف قد تفهت الآن إلى حد كبير إلا أن ذلك لا يصدق إلا بالنسبة إلى القانون الداخلى ، أى ذاك الذى يحكم العلاقات التى تنشأ داخل حدود الدولة . فأهميته لا زالت كبيرة فى القانون الدولى العام ، وهو ذاك الذى يحكم العلاقات التي تقوم بين الدول فيما بينها وبين بعض . فهذا الفرع من القانون ما زال فى دور التكوين ، وما زالت أغلب قواعده ناتجة عن العادات التى سارت الدول على نهجها . بل إن هناك فرعا من فروع القانون الداخلى ، هو القانون التجارى ، لا زال للعرف فيه بعض الأهمية ؛ وذلك نتيجة تشعب المعاملات التجارية ، الأمر الذى جعل التشريع قاصرا عن ان ينظمها فى كل تفاصيلها ، وأدى إلى قيام العرف إلى جانبه لينظم من أمور التجارة ما فاته تنظيمه .

وإذا استثنينا القانون التجارى ، نجد اهمية العرف فى القانون الداخلى قد بلغت الآن من التفاهة حدا يجعلها تقارب العدم . ويصدق هذا القول على جمهوريتنا العربية المتحدة ، كما يصدق بدرجات متفاوتة ، على غيرها من الدول الراقية ، إذا استبعدنا البلاد الأنجلوسكسونية ، حيث بقيت للعرف فيها أهمية كبرى ، بسبب شديد اتصالها بالتقاليد وتمسكها بها .

وإذا كانت أهمية العرف قد تفهت الآن فى بلادنا وفى الغالبية الكبرى من البلاد الراقية بعد أن تركزت الغلبة للتشريع ، فإن ذلك لم يحصل اعتباطا ، فللعرف أوجه نقص جسيمة تجعله غير متفق مع ظروف حياتنا فى الوقت الحاضر .

وأهم المثالب التى تؤخذ على العرف أنه بطىء فى نشوئه وفى تغيره وفى زواله . فمن شروطه أن يمر عليه أمد طويل حتى يثبت ويستقر ، فإذا تطلبت ظروف الجماعة تنظيما معينا لأمر من أمورها ، ولم يكن لدينا للوصول إلى هذا التنظيم إلا طريق العرف ، لوجب أن ننتظر أجلا طويلا حتى تستقر العادة وترسخ ، وفى هذا من الإضرار بالجماعة ما فيه ، إذ خيرها يقتضى أن يعمل حالا بما فيه صلاحها . وإذا استقر العرف ، ثم تغيرت ظروف الجماعة بما يجعله غير متلائم معها ، وجب

للخلاص منه أن يمر أمد طويل حتى ترسخ خلاله عادة تخالفه . وهذا النقص فى العرف يسده التشريع ، حيث يمكن سنه فى وقت بالغ القصر .

ثم إن العرف يتسم بصعوبة التثبت من وجوده فى كثير من الأحيان ، فهو ينشأ فى ضمير الجماعة ، وهو يتطلب عدة شروط لميلاده ، كأن يكون قديما ومستقرا وثابتا ، وأن يشعر الناس بضرورة احترامه . وقد يثور الشك حول توافر تلك الشروط أو أحدها ، وبالتالى يثور الشك حول وجود العرف ذاته ، وهذا ما يؤدى إلى شعور الناس بالقلق حول أمور معيشتهم ، إذ كيف لهم أن يطمئنوا عليها ، وهم فى شك من القانون الذى ينظمها . كما أن من شأن صعوبة التثبت من وجود العرف أن تقوم المنازعات بين الناس بسببه ، وهكذا فبدلا من أن يؤدى العرف وظيفته فى حسم الخلافات بين الناس ، يكون سببا فى قيام المنازعات بينهم .

وقد أدت صعوبة التثبت من وجود العرف بالطبقات الحاكمة فى المجتمعات القديمة ، مدنية كانت أم دينية ، إلى أن ادعت احتكار العلم بالقانون دون الرعية ، الأمر الذى سمح لها أن تطبق عليهم القواعد التى تتفق مع هواها ، وكان من نتيجة

ذلك ان ثارت بعض الشعوب القديمة ضد حاكميها طالبة إظهار القانون بتدوينه . وهذا ما حصل على وجه الخصوص فى روما وكان من نتيجته أن دونت القواعد العرفية فى قانون الألواح الإثنى عشر .

وهذا العيب الجسيم الذى يشوب العرف والذى يرجع إلى صعوبة التثبت من وجوده يتفاداه التشريع أيضاً . فالقواعد التى يأتى بها هذا المصدر الأخير تتميز بالوضوح والجلاء ، فهى ترد مكتوبة فى عبارة يغلب ان تكون سهلة ، فنستطيع بذلك ، فى غير كبير عناء ، أن نتأكد من وجودها وان نحدد معناها ومدلولها .

ومما يعاب على العرف فى النهاية ، أنه لقيامه على العادات التى تستقر بين الناس ، قد يختلف فى احكامه فى الدولة الواحدة من بلد إلى بلد ، وهذا ما يتنافى مع صالح الدولة الذى يقتضى فى الكثير من الأحيان وحدة القانون فى كل أراضيها ، وهذا العيب بدوره يتنزه عنه التشريع ، حيث أنه يصدر فى العادة ليسرى فى كل أرجاء الدولة ما لم يقتض الصالح العام غير ذلك .

والحق أننا إذا نظرنا إلى العرف ، على ضوء المثالب التى تشوبه ، وجدناه غير صالح لتنظيم حياتنا فى الوقت الحاضر .

بيد اننا لا نستطيع ان نستغنى عنه كلية . فإذا كان التشريع يفضله من كافة النواحى ، إلا ان هذا قد يغفل عن حكم أمر من أمورنا . فالتشريع من صنع السلطة العامة ممثلة عندنا فى رئيس الجمهورية ومجلس الأمة ، ولا يمكننا أن نتوقع أن تتدبر السلطة العامة كل شئون الناس كبيرها وصغيرها ؛ فتضع لها القواعد التى تنظمها وتحسم ما عساه أن يثور من المنازعات بصددها ، فذاك فوق طاقة البشر ، فإذا عرض نزاع أمام القاضى ، ولم يجد له فى التشريع حكما يحسمه ، فيكون من الصالح أن نترك تنظيمه للعرف الذى قام بشأنه ، إن قدر له أن يوجد ، اعتبارا بأن ما يقضى به العرف هنا يفترض اتساقه مع حاجيات الجماعة وروح العدالة ؛ إذ أن اطراد الناس على اتباع ما يقضى به العرف ردحا طويلا من الزمن ضمان على ذلك .

من أجل ذلك لم يهمل قانوننا فى جمهوريتنا بأقليميها العرف إهمالا تاما ، وإنما اكتفى بأن يجعله مصدرا احتياطيا للتشريع يسد به النقص الذى قد يعتريه ، فينطبق حكمه على المسائل التى يغفل التشريع عن أن يضع لها حلا . فعلى القاضى ، إذا ما طرح أمامه نزاع ، أن يبحث أولا عن حكمه فى التشريع ؛ فإن وجده طبقه ، دون أن يتعداه إلى العرف ، أما إذا لم يجد

القاضى للنزاع المعروض عليه حكما فى التشريع ، وجب عليه ان ينتقل إلى العرف إن وجد ، ويطبق ما يقضى به .

والحق أنه يندر جدا ، فى غير المسائل التجارية ألا نجد للمنازعات التى تقوم بين الناس حكما فى التشريع ، وهذا ما أدى إلى ندرة الحالات التى التجأت فيها محاكمنا إلى تطبيق قواعد العرف فى وقتنا المعاصر . ولعل من أبرز هذه الحالات ، ما قضت به محاكمنا استنادا إلى العرف السائد فى بلادنا ، من اعتبار أثاث المنزل مملوكا للزوجة المسلمة إلى أن يثبت الدليل على ملكيته للزوج، ووجوب أن ترد الخطيبة إلى خاطبها ماعساه أن يكون قد قدمه لها من الهدايا القيمة التى لم تستهلك وعلى الأخص ما يسمى« الشبكة »، ووجوب رد ما يسمى «بالنقوط» اى الهدايا التى تقدم للأقارب والأصدقاء فى المناسبات الخاصة .

ويجب أن نلفت النظر فى النهاية إلى أن العرف ، وإن بقى له فى وقتنا الحاضر دور ضئيل فى خلق القواعد القانونية التى تنظم حياة الناس ، فإن هذا الدور مقصور على المعاملات المالية ، دون الأمور الجنائية ، أى المتعلقة بالجرائم وتوقيع العقوبة على مرتكبيها . فليس للعرف أصلا أن يقرر وجود جريمة ما ولا توقيع العقوبة عليها ؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة

إلا بناء على نص تشريعى صريح قاطع يقضى بها . وهذا مبدأ أساسى تقوم عليه الجماعات المتحضرة كلها ، ضمانا لحرية الأفراد .

القانون والدين : —

رأينا أن القانون يتمشى فى ذات وجوده مع نوع الحياة التى نعيشها ، وقد أبرزنا فى هذا الصدد كيف أنه كان ينشأ أساساً من العرف فى الجماعات الإنسانية الأولى ، وكيف أن الأمر لم يعد كذلك فى وقتنا الحاضر ، حيث فقد العرف أهميته ، تاركا مكانه للتشريع .

وإذا كان القانون يتمشى فى ذات وجوده مع نوع الحياة التى نعيشها ، كان للدين بالضرورة تأثير كبير فى خلقه . فالدين الذى نعتنقه عنصر أساسى فى حياتنا ، فلم يكن من المتصور أن يظل بمنأى عن القانون الذى يستهدف تنظيمها . وهكذا نجد للدين تأثيراً بالغاً فى القانون الذى يحكمنا ، وقد ترك فيه أثره البارز فى كل بلاد الدنيا،وفى كل حقبة من حقب الزمن . بيد أن أثر الدين فى القانون كان أكبر وأعظم فى الأزمنة السالفة منه فى وقتنا الحاضر . ففى القديم كان العرف ، كما بينا ، هو السائد فى خلق قواعد القانون التى تنظم حياة الناس ، وكثيراً ما كان

العرف ينطوى على عادات سيئة ضارة بالناس و بالمجتمع الذى يعيشون فيه ، كما هو الشأن مثلا عند العرب فى عصور الجاهلية . وقد لعب الدين دورا بالغ الأهمية فى تخليص المجتمعات القديمة من العادات القبيحة ، وفى تهذيب القانون الذى يحكم تلك المجتمعات وإصلاح فاسده وجعله متمشيا مع ما يقضى هو به من وجوب مراعاة الأخلاق الحميدة والمبادىء السامية .

وقد قل اليوم أثر الدين بعض الشىء فى القانون عما كان عليه الحال فى الماضى . ولكن ليس معنى ذلك أن هذا الأثر قد اندثر وانمحى ، فلازال الدين يؤثر فى القانون بشكل واضح ملموس ، لا سيما فى بلادنا ، حيث بقيت للدين فيها أسمى المكانة فى النفوس .

ولايتسع المقام هنا لبيان أثرالدين فى القانون فى كل بلاد الدنيا وفى كل الأزمنة . ونجتزىء فى هذا المجال ببيان اثر كل من الدين المسيحى والدين الإسلامى فى قوانين البلاد التى ساد كل منهما فيها .

لم يكن للدين المسيحى ، فى أصل نشاته ، أثر بالغ فى قوانين البلاد التى ساد فيها ؛ إذ أن المسيحية لم تعن فى بدايتها بتنظيم أمور الجماعة فى علاقاتهم بعضهم ببعض وفى علاقاتهم

بالحاكم الذى يتولى أمورهم ، وهو المجال الذى يعمل فيه القانون .
فقد اقتصرت تعاليم السيد المسيح عليه السلام على بيان ما يجب على الإنسان نحو ربه ونحو نفسه . أما واجبه نحو غيره من الناس ، فلم يهتم به الدين المسيحى فى أصل نشأته ، ونكاد لا نجد فى الإنجيل أثرا لما يعتبر من قواعد القانون إلا ما أتى فيه بشأن الزواج والطلاق ، حيث ورد فيه أن ما يجمعه الله لا يفرقه الإنسان ، ومن تزوج بمطلقة أخيه فقد زنا . وقد جاء فى إنجيل يوحنا على لسان السيد المسيح « أن مملكتى ليست من هذا العالم » وهذا ما يقطع بأن المسيحية فى أصل نشأتها لم تهتم بأمور الدنيا . بل اقتصرت على تنظيم الأمور التى تتعلق بالحياة الآخرة . وقد حدث أن طلب شخص من المسيح أن يأمر أخاه بمقاسمته الميراث ، فرد عليه بما يفيد أنه ليس قاضيا ولا مشرعا ، إذ قال له : « يا إنسان من أقامنى عليكما قاضيا أو مقسما (إنجيل لوقا) .

ولعل عدم اهتمام الدين المسيحى فى أصل نشأته بتنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد يرجع إلى السببين الآتيين : —

١ — ظهور المسيحية فى بيئة يهودية ، أى بيئة تسود فيها الشريعة الموسوية ، وهى شريعة اهتمت بأمور الدنيا والدين

معا ، فتركت المسيحية أمور الدنيا للقواعد التى ألف الناس السير عليها ، وقصرت اهتمامها على الإصلاح الروحى ببث الأخلاق الحميدة ، والمبادىء السامية فى نفوس الناس .

٢ — ظهرت المسيحية وانتشرت فى بلاد كانت تدخل فى رحاب الامبراطورية الرومانية ، وهى بلاد كانت تسود فيها شريعة وضعية ، أى من وضع الإنسان ، ونعنى بها القانون الرومانى ، وقد بلغ القانون الرومانى فى تنظيمه علاقات الأفراد من الكمال مبلغا كبيرا : وربما يكون هذا الأمر قد أدى بالدين المسيحى ألا يتعرض إلا لأمور الآخرة ، تاركا أمور الدنيا للقانون الرومانى ، حتى يعطى مالله لله وما لقيصر لقيصر .

وإذا كانت المسيحية فى أصل نشأتها لم تعرض لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس ، إلا أن الكنيسة عمدت بعد ذلك إلى تنظيم كثير من تلك الروابط ، بحجة اتصالها بالدين . وقد انتهزت الكنيسة فرصة ضعف قوة الحكومة ، أو ما يسمى بالقوة الزمنية ، فبسطت سلطانها على الناس ، وأصدرت إليهم عدة مراسيم تنظم بها أمورهم . وقد تكون من مجموع تلك المراسيم الكنيسية مايسمى بالقانون الكنسى ، وقد لعب هذا القانون دورا كبيراً فى أوربا فى القرون الوسطى ، لا سيما فيما يتعلق بنظام الأسرة وفائدة

القروض . وبدأ نفوذ الكنيسة والقانون الكنسى يضمحل بعد ذلك رويدا رويدا ، بازدياد نفوذ الحكومات وسلطان ما تضعه من قوانين ، حتى انتهى الأمر بفصل الكنيسة عن الدولة وزوال كل ما لها من أثر فى خلق القانون .

وإذا كان أثر القانون الكنسى ، باعتباره مصدرا رسميا للقانون ، قد زال فى الغرب ، إلا أن له فى هذا المجال دورا لا زال يلعبه فى البلاد الغربية ، ومنها جمهوريتنا . فنى هذه البلاد تخضع مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالمسيحيين من أبنائها إلى القانون الكنسى . وذلك تمشيا مع السنة الحميدة التى سار عليها المسلمون من قديم ، وهى ترك غير المسلمين فى بلادهم يخضعون لقوانين أديانهم فى كل ما يتصل بها من شئون حياتهم .

* * *

وقد كان للدين الإسلامى أثر بالغ الأهمية فى قوانين البلاد ، التى عم فيها نور هديه ، ويرجع سبب ذلك إلى أن هذا الدين الحنيف يحوى ، فضلا عن القواعد التى تنظم المعتقدات والعبادات ، قواعد بالغة السمو تنظم علاقات الناس فيما بينهم . بل إن الدين الإسلامى ، فى تنظيمه أمور الناس ، لم يقنع ببيان القواعد التى تحكم علاقاتهم فيما بينهم وبين بعض ، ولكنه تجاوز ذلك إلى

وضع الأسس التى تقوم عليها الدولة نفسها ، وهى أسس تتفق مع تلك التى تقوم عليها أكثر الدول رقيا وتقدما فى وقتنا الحاضر ، ويكفينا للتدليل على ذلك أن نذكر ما أتى به الإسلام من أن الخلافة بيعة ، ومن أن أمركم شورى بينكم ، ومن وجوب المساواة بين الناس ، ومن أن فى مال الغنى نصيبا للسائل والمحروم .

وإذا كان الإسلام قد عرض لتنظيم شئون الدين والدنيا ، فقد حق ما قيل عنه من أنه دين ودولة معا ، وهذا ما جعل تأثيره بالغا فى قوانين كل بلد انضوى تحت لوائه .

وقد بقى للدين أثره البالغ فى قانوننا المصرى إلى أن جاء محمد على يحكم مصر . فحتى هذا الوقت كانت الشريعة الإسلامية تطبق فى تنظيم أمور المصريين . ثم بدأ القانون الفرنسى يدخل مصر ، لا سيما فيما يتعلق منه بالتجارة والقانون الجنائى . وأخذ تأثير الشريعة الإسلامية ينكمش رويدا رويدا كلما دخلت مصر قاعدة من قواعد القانون الفرنسى . وانتهى الأمر فى عهد إسماعيل بأن صدرت التقنينات المصرية الأولى ، آخذة الأغلب من أحكامها عن القانون الفرنسى ، والقليل النادر منها عن الشريعة الإسلامية . وهكذا زال أثر الشريعة الإسلامية فى

قانوننا المصرى بالنسبة إلى ما نظمته التقنينات الصادرة وقتذاك .
بيد أن هذه التقنينات لم تتناول تنظيم مسائل الأحوال الشخصية ،
ومن ثم بقى للدين أثره فيها ، ولا زال هذا الأثر قائما حتى الآن .

ويقصد بمسائل الأحوال الشخصية تلك التى تتعلق بالإنسان
من حيث هو ، وبعلاقاته مع أفراد أسرته . فهى تنظم ما يتعلق
بثبوت نسب الإنسان وأهليته لكسب الحقوق ولمباشرتها
وزواجه وطلاقه وحضانته ورضاعته والنفقة الواجبة له على ذويه
إلى غير ذلك من الأمور .

ولا زال للدين فى هذه المسائل أثره الكبير فى بلادنا ، فهو
الذى يحكمها بطريق مباشر . ولا يقصد بالدين هنا الدين
الإسلامى وحده ، بل غيره من الأديان أيضا . فكل منا يخضع
فى حكم أحواله الشخصية لقانون دينه أو ملته ، ولا يستثنى من
ذلك إلا بعض الأمور ، كالأهلية والولاية على المال والميراث
والوصية، حيث يخضع المواطنون جميعا بالنسبة إليها لقواعد قانونية
واحدة ، مستوحاة من الشريعة الإسلامية .

نشأة القانون فى الوقت الحاضر :

رأينا أن القانون يتمشى فى ذاته وجوده مع ظروف حياتنا،
التى لم يخلق هو إلا لكى ينظمها ، حتى يمكن لها من أن تقوم .

وفى هذا المجال أبرزنا كيف كان للعرف قديما أثره البالغ فى خلق القانون، كما وضحنا أثر الدين فيه .

وإذا وصلنا إلى وقتنا الحاضر ، وجدنا التشريع قد أصبح المصدر الأساسى الغالب للقواعد القانونية ، واقتصر غيره من مصادر القانون على أن تقوم بجانبه ، باعتبارها مصادر احتياطية وثانوية ؛ لكى تسد النقص الذى قد يعتريه فى الحالات النادرة التى يغفل فيها عن حكم المنازعات التى تثور بين الناس . ليس هذا حالنا وحدنا فى جمهوريتنا العربية المتحدة ، بل حال كل الدول الأخرى الراقية أيضا ، إذا ما استثنينا البلاد الانجلوسكسونية ، حيث لا زال العرف والسوابق القضائية يسودان فيها .

ولم تثبت للتشريع سيادته عفوا واعتباطا . بل تركزت له هذه السيادة نتيجة ما يتمتع به من مزايا تسد عيوبا ظاهرة فى غيره من المصادر . وأهم تلك المزايا وضوح قواعده وجلاؤها ، ومعرفة مدلولها دون كبير عناء . ثم إنه يمكن سن التشريع فى أى وقت تقتضيه حاجيات المجتمع فى غير صعوبة أو إبطاء . وهذا ما يمكننا من جعل قوانيننا متسقة دائما مع حاجيات معيشتنا ، ومتطورة بتطورها .

ويقصد بالتشريع ــ باعتباره مصدراً لقواعد القانون ــ سن

تلك القواعد بوساطة السلطة العامة ، التى يمنحها الدستور الاختصاص بذلك .

والقواعد التشريعية التى تنظم حياتنا ليست كلها من صنف واحد ، فيوجد ثلاثة أنواع للتشريع تتدرج فى الأهمية .

ففى القمة ، يوجد التشريع الدستورى ، الذى يتكون من مجموع قواعده الدستور. والتشريع الدستورى هو أسمى القوانين فى الدولة وأعزها مكانة وأعلاها قدرا ؛ لأن الدستور هو الذى يضع الأسس التى تقوم عليها الدولة، ويبين السلطات الرئيسية التى تباشر السلطان فيها .

ولا توجد طريقة محددة لسن الدساتير ؛ إذ الأمر يأتى عادة فى أعقاب ثورة ، فيلجأ القائمون بها ؛ فى سن الدستور الجديد ، إلى الطريقة التى تمليها ظروف الحال . والمشاهد فى العصور الحديثة أن سن الدساتير يتفاوت بين طريقتين أساسيتين ، تقومان كلاهما على إرادة الشعب فى وضع الدستور الذى يحكمه . فإما أن ينتخب الشعب نفسه هيئة يطلق عليها الهيئة التأسيسية ؛ لكى تتولى وضع الدستور . وإما أن تقوم الحكومة التى تتولى أمر الشعب بوضع مشروع للدستور الذى تراه ملائما له ، ثم تعرضه عليه فى استفتاء ، حتى إذا ما حاز موافقته صار دستورا

له . وهذا الطريق الأخير هو الذى اتبع فى مصر حينما وضع دستور سنة ١٩٥٦، فقد وضعت حكومة الثورة مشروعا للدستور، ثم عرضته فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦ على الشعب للاستفتاء ، فأقره بما يقرب من الإجماع .

والدول شديدة الحرص عادة على دساتيرها ، فتعمل على أن تبعد عنها يد التعديل والتغيير ، اعتبارا بأن الدستور يضع الأسس التى تقوم عليها الدولة ذاتها . من أجل ذلك تستلزم الدول فى غالبيتها إجراءات استثنائية ومعقدة لتعديل دساتيرها . ولم يشذ عن هذه القاعدة إلا عدد يسير من الدول ، وعلى رأسها انجلترا ، فيجوز تعديل أى نص من نصوص الدستور الإنجليزى بقانون عادى يصدر من البرلمان . ومن هنا ساد فى بلاد ما وراء بحر المانش القول بأن : « يستطيع البرلمان أن يفعل كل شىء إلا أن يجعل من المرأة رجلا ومن الرجل امرأة » .

والتشريع الذى يلى التشريع الدستورى فى الأهمية يطلق عليه التشريع العادى ، كما يغلب أن يطلق عليه « القانون » بمعنى خاص ضيق لهذا اللفظ . والتشريع العادى هو الذى يمارسه فى بلادنا مجلس الأمة بالاشتراك مع رئيس الجمهورية .

ويتم سن التشريع العادى بموافقة مجلس الأمة عليه مادة

مادة ، من غير أن يعترض عليه رئيس الجمهورية . فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التى يوافق عليها مجلس الأمة ، فإن اعترض سقط مشروع القانون ، ما لم يقره مجلس الأمة ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه .

والنوع الثالث من التشريعات يطلق عليه التشريع الفرعى ، وهو يشمل اللوائح والقرارات ، ويدخل سن هذا النوع من التشريع فى اختصاص السلطة التنفيذية ، ممثلة فى رئيس الجمهورية ومن يكل إليه هذا الرئيس تنظيم شأن من الشئون ، كوزرائه ومحافظى الأقاليم .

والتشريع أيا ما كان نوعه لا يطبق على الناس بمجرد سنه وإصداره ، وإنما يلزم فوق ذلك أن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وأن تمضى على نشره عشرة أيام ، مع إمكان مد هذه الفترة أو تقصيرها إلى أى أجل ؛ بشرط أن ينص على ذلك صراحة فى التشريع . وهذا ما يفسر لنا ما نراه الآن من أن كثرة القوانين التى تصدر تتضمن نصا يقضى بالعمل بها بمجرد نشرها .

والغاية التى تستهدف بالنشر هى حمل القانون إلى علم الناس ، أو على الأقل ، إعطاؤهم الفرصة لمعرفته . فالقانون يتضمن وجوب سير الناس على نهج معين وتقرير مسئوليتهم ، إذا

خالفوا هذا النهج . فالعدالة تقتضى منا إذا أصدرنا تشريعا معينا أن نعطى الناس فرصة معرفته ، حتى يسوغ لنا بعد ذلك أن نؤاخذهم على مخالفته إذا خالفوه ، فمن الظلم أن نلوم الناس على احترام قانون يجهلونه، ولم تعط لهم أبدا الفرصة فى أن يعلموا به .

ويلاحظ أن نشر التشريع هو الذى يلزم وحده لنفاذه . فلا يتحتم لذلك أن يثبت العلم به لدى من يطالب باحترامه ؛ إذ أنه من المستحيل ماديا أن نحمل التشريع إلى علم الناس كافة . ولذلك نرى الدستور يكتفى بأن يتيح الفرصة للناس لمعرفة التشريع ، وذلك عن طريق نشره فى الجريدة الرسمية التى هى فى متناول أيديهم،وسيان بعد ذلك أن يعلم به الناس أو يجهلوه . وما كان للدستور أن يفعل غير هذا ، وإلا لانفتح الباب على مصراعيه أمام الراغبين فى الخلاص من أثر مخالفتهم للتشريع ، فما عليهم لذلك إلا أن يدعوا عدم علمهم به .

وإذا كان نشر التشريع يكفى لنفاذه ، دون حاجة إلى إثبات علم الناس به ، فهو ضرورى لتوفير هذا النفاذ ، فلا يغنى عنه أى شىء آخر ، حتى ثبوت العلم اليقينى بالتشريع لدى من يطالب بتنفيذه . فالدستور يكتفى بالنشر لنفاذ التشريع،ولكنه

بحتمه ، فلا يلزم من بعده أن يثبت العلم الحقيقى بالتشريع ، ولا يكفى عند عدم إجرائه أن يثبت أن من يطالب باحترام التشريع يعلم بصدوره ، حتى لو كان ذلك العلم يقينا لا سبيل إلى الشك فيه .

والنشر يحصل فى « الجريدة الرسمية » . وهى صحيفة تصدرها الحكومة لتنشر فيها التشريعات المختلفة وغيرها مما يلزم نشره متعلقا بأعمال الإدارة .

ولا يغنى عن النشر فى الجريدة الرسمية أى سبيل آخر من سبل الإعلان . فلا يعول على النشر فى الجرائد العادية ، ولا تكفى الإذاعة اللاسلكية ، ولا يفيد إخطار الناس بالقانون عن طريق تضمينه إعلانات توزع على الناس أو تلصق على الجدران أو تقرأ فى الطرق والميادين بعد دق الطبول ، إلى غير ذلك من طرق الإعلان .

والنشر إجراء ضرورى لنفاذ كل التشريعات ، لا فرق فى ذلك بين نوع وبين آخر منها ، فالتشريع الدستورى والتشريع العادى والتشريع الفرعى فى هذا سواء .

والسلطة التنفيذية هى التى تتولى إجراء نشر التشريع . كل ما فى الأمر أن الدستور حتم عليها إجراء نشر القوانين

خلال أسبوعين من يوم إصدارها .» وواضح أن الغاية من استلزام إجراء النشر فى هذا الميعاد القصير هو عدم إعطاء السلطة التنفيذية وسيلة تعطيل تنفيذ القوانين بعد إصدارها.

وبمجرد نشر التشريع ومضى الوقت المحدد لنفاذه ، تقوم هناك قرينة قانونية قاطعة على علم الأفراد به ، ولا يجوز فى الأصل إثبات عكس هذه القرينة،ومن هنا أتت القاعدة الهامة التى تقضى بأنه لا يعذر شخص بجهله القانون .

وقاعدة عدم العذر بجهل القانون هى قاعدة حتمية اضطر المشرع إلى تقريرها اضطرارا . حقيقة إن العدالة تقتضى ألا يلزم شخص باحترام قانون معين إلا بعد أن يخطر بوجوده . ولكن من ناحية اخرى ، يستحيل ماديا أن نخطر كل الناس بوجود القانون . وللتوفيق بين الأمرين ، لجأ الدستور إلى طريق وسط ، فهو يقرر وجوب نشر التشريع فى الجريدة الرسمية ، ووجوب ترك عشرة أيام بعد هذا النشر ، حتى إذا ما فات هذا الأجل ، افترض علم الناس جميعهم بالتشريع ، وما ساغ لأى واحد منهم أن يعتذر بجهله إياه . ولو لم يفعل المشرع ذلك ، لترك الباب مفتوحا لمنازعات لاحد لها حول حقيقة علم الناس بالقانون ، ولأوجد لهم ثغرة يستطيع الكثير

منهم ان ينفذ خلالها ، فيخالف القانون ، ثم يهرب من توقيع الجزاء عليه .

خلاصة هذا : أنه بمجرد أن يصير التشريع نافذا ، يتحتم على جميع الناس احترامه ، سواء أعلموا به أم لم يعلموا ؛ لأنه لا يسوغ لأحد منهم أن يعتذر بجهله إياه . فاحترام القانون واجب على الناس كافة أيا ما كانت ظروفهم ، أى ولو كانت هذه الظروف قد منعتهم فعلا من العلم بالقانون ، بعد نشره وفوات الأجل المقرر لنفاذه . فلا يستطيع شخص ، مثلا ، أن يعتذر بجهله قانونا صدر أثناء مرضه ، ولو كان هذا المرض قد حال فعلا دون علمه به ولا يسوغ لأمى أن يعتذر بجهله قانونا لعدم إلمامه بالقراءة . ولا يحق لمواطن أن يعتذر بجهله قانونا صدر أثناء غيابه عن الوطن . ولا يسمح فى النهاية لسودانى أو لإنجليزى — وصل حديثا إلى مصر وارتكب مخالفة السير بسيارته على اليسار — أن يعتذر بجهله قواعد المرور فى مصر ، وبأن قواعد المرور فى بلده تحتم عليه أن يلتزم هذه الناحية فى سيره .

وإذا كانت القاعدة هى أنه لا يعذر شخص بجهله القانون إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة ؛ إذ يرد عليها استثناء فى حالة

القوة القاهرة التى تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى جزء من أرض الوطن ، كفيضان أغرق بلداً من بلاد الوطن وقطع سبل الاتصال به ، أو كاحتلال العدو لإقليم من أقاليم الوطن وانقطاعه عنه نتيجة لذلك .

والحكمة من تقرير الاستثناء السابق هى : أنه إذا لم يلزم لنفاذ التشريع أن يعلم الناس به ، فإنه يجب على الأقل أن تعطى لهم فرصة معرفته . والفرصة التى يتيحها القانون للعلم به هى وصول الجريدة الرسمية التى تتضمنه ، فإذا حال ظرف ما دون وصول تلك الجريدة انتفت فرصة العلم بالقانون كما يحتمها المشرع ، ومن ثم كان طبيعيا أن يسمح للشخص بأن يعتذر بجهله .





القانون يتطور مع الحياة

القانون ، كما سبق لنا أن بينا ، ضرورى لحياة الناس ، حيث إنها لا يمكن أن تقوم بغيره . وهو ينظم تلك الحياة تنظيما يتفق مع ظروف الناس وحاجياتهم . ولما كانت الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لحياتنا غير ثابتة ، بل إنها تتغير وتتبدل ولا تستقر على حال واحدة ، كان لا بد للقانون من أن يتغير ويتبدل بدوره ، حتى يستمر متسقا معها . فالقانون فى ذاته ليس غاية ، وإنما هو مجرد وسيلة تستهدف أسمى الغايات وأجلها شأنا وأعظمها خطرا ؛ إذ هو يستهدف تمكين حياة الناس من أن تقوم ، ومن أن تتهذب وترقى وتتقدم . وهو فى أداء تلك الوظيفة يتمشى بالضرورة مع ظروف الجماعة وحاجياتها ، فإن تغيرت تلك الظروف والحاجيات ، كان لزاما

على القانون أن يتغير بدوره حتى يظل متجاوبا مع نوع الحياة التي نعيشها ، وإلا قام عقبة أمام سير حياتنا فى سبيلها إلى مدارج التقدم ، بدلا من أن يكون هو السبيل إلى الوصول إليها .

من أجل ذلك نرى القانون غير ثابت ولا مستقر ، فهو فى البلاد المختلفة يتغير من بلد إلى بلد ، وهو فى البلد الواحد يتغير من زمن إلى زمن .

وإذا ألقينا نظرة على قوانيننا فى الوقت الحاضر ، وجدنا يد التعديل والتغيير قد امتدت إليها بشكل لم نعهد له مثيلا . فثورتنا السياسية الكبرى التى قامت فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، لم تكتف بالقضاء على عهد الملكية البغيض الذى ظللنا نرسف فى أغلاله من عهد جد بعيد ، بل عمدت بعد ذلك إلى إصلاح مظاهر حياتنا المختلفة وإقامة المعوج منها . وما كان أكثر الفساد والاعوجاج فى مظاهر حياتنا ، حياة أفسدها الطغاة من الملوك ومن مشى فى ركابهم من حكامنا ، الذين جعلوا من مناصبهم سبيلا إلى ابتزاز أموال الشعب ، محابين البعض من رجاله متحاملين على البعض الآخر . ويكاد هذا يكون حال كل حكامنا القدامى ، حتى أولئك الذين رفعهم الشعب نفسه إلى منصة الحكم . حياة أفسدها الاستعمار الذى كان يحكم بلادنا ويصرف أمورنا من

وراء ستار ، مكرسا كل جهوده للدفاع عن كيانه هو ، وليكن بعد ذلك من أمرنا ما يكون . حياة قامت على الإقطاع على وجه قل أن نجد له مثيلا فى التاريخ الحديث ، قلة من الناس يحتكرون المال وغيره من مباهج الحياة، وينفقون فى بذخ وترف وإسراف ، والكثرة الغالبة ترزح فى أغلال الفقر والمرض والجهل . وقد واجهت ثورتنا المصرية فور قيامها مظاهر الحياة التى كنا نعيشها ، كما عمدت إلى إصلاح المعوج منها ، واضعة نصب عينيها سياسة نابعة من حاجيات الشعب نفسه وتقوم على أسس ثلاثة : ديموقراطية ملائمة ، واشتراكية سليمة معتدلة من غير تطرف ولا انحراف ، وتعاونية بين أفراد الشعب على البر والخير والصالح العام .

وكان لزاماً على القانون فى بلادنا أن يواجه الأسس الجديدة التى قامت عليها حياتنا ، فامتدت إليه يد التعديل ، ناسخة ، وواضعة الجديد منه الذى تستلزمه ظروف الحال وتقتضيه .

ولم يقتصر الأمر على تغيير قانوننا تغييرا يتمشى مع سبل الإصلاح، التى عمدت إليها الحكومة بعد قيام الثورة . بل إنه قد وقع حدث سعيد آخر استدعى بدوره إجراء الكثير من التعديل فى قوانيننا . ففى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨ حصل أمر عظيم ،

تحققت به أولى اللبنات فى أمنية جاشت فى نفوسنا من قرون ، أمنية قيام دولة عربية واحدة ، تظل كل أجزاء الوطن العربى الكبير . فى ذلك التاريخ الخالد ، تحطمت الحدود التى كانت تفصل بين شعبين من أمة واحدة ، وقامت « الجمهورية العربية المتحدة » تجمع تحت لوائها إقليمى مصر وسوريا .

وكان لا بد لنا من أن نواجه هذا الحدث السعيد ، فعمدت الحكومة إلى توحيد القانون فى الإقليمين ، توحيدا يقوم على الأخذ بأفضل ما جاء فى قانونى الإقليمين قبل انضوائهما تحت لواء جمهوريتنا الفتية ، وقد تم فعلا توحيد بعض القوانين ، ولن يمضى وقت طويل حتى يتم التوحيد بالنسبة إلى الباقى بمشيئة الله .





القانون ومقومات الحياة

الغاية الأساسية من القانون ، كما قلنا مرارا ، هى تنظيم الحياة فى المجتمع تنظيما يكفل لها وجودها واطراد تقدمها . والقانون فى هذا المجال يعمد إلى إرساء الأسس الصالحة التى يقوم عليها المجتمع ، ثم يعالج مقومات الحياة فيه على النهج الذى يتفق مع ظروفه وحاجياته ; ونحن نحاول هنا إبراز هذه الفكرة ، فنتكلم فى القانون والأسس التى يقوم عليها مجتمعنا ، ثم فى القانون والأمن ، والقانون والإدارة ، والقانون والأسرة ، والقانون والمال ، والقانون والعدالة ، وأخيراً فى القانون والسلام العالمى .

القانون وأسس قيام المجتمع :

الإنسان مدنى بطبعه ، لا يمكن أن يعيش إلا فى الجماعة . والجماعات فى وقتنا الحاضر تعيش فى نطاق الدول ، فكل جماعة من الناس يرجع أفرادها إلى أصل واحد وتجمعهم مصالح مشتركة وآمال واحدة يعيشون داخل نطاق دولة واحدة ، أو يعملون على تحقيق هذه الغاية ، إن شاءت الظروف أن تحرمهم منها .

ولابد من قيام الدولة من رسم الأسس التى تقوم عليها ، والقانون يتولى هذا الأمر ، ويطلق على مجموع القواعد القانونية التى تستهدف أداء هذه المهمة « الدستور » .

فالدستور فرع من فروع القانون، يقرر الأسس التى تقوم عليها الدولة ، وهو لهذا يعتبر أسمى القوانين مكانة ، ولا يصح لأى قانون آخر أن يخالف أحكامه .

والدستور فى رسمه الأسس التى تقوم عليها الدولة ، يبدأ ببيان نوع الدولة من حيث كونها دولة موحدة ، أى ذات حكومة واحدة يتركز فى يدها كل السلطات ، كما هو الحال فى جمهوريتنا العربية المتحدة وفرنسا وانجلترا والسودان والحجاز والغالبية

الكبرى من الدول الأخرى ، أو دولة متحدة أى مكونة من عدة دويلات تختص كل منها بحكومة محلية ، ثم تخضع كلها لحكومة مركزية واحدة تقوم بإدارة المرافق الأساسية ، كمرفق الدفاع وإدارة العلاقات الخارجية المتصلة بالدول الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى وسويسرا وليبيا . ثم يبين الدستور بعد ذلك نوع الدولة من حيث طريقة تعيين رئيسها . والدول فى هذا المجال : إما ملكية يتوارث فيها الحكم الأبناء عن الآباء ، وإما جمهورية ، يختار الشعب فيها رئيسه بمحض حريته واختياره . ودولتنا العربية المتحدة جمهورية ، يختار الشعب فيها رئيسه اختيارا مباشرا .

ويبين الدستور كذلك السلطات الأساسية ، التى تباشر السلطان فى الدولة وتتولى أمور الرعية . والسلطات التى تتكون منها الدولة الحديثة ، ومنها جمهوريتنا العربية المتحدة ثلاث هى الآتية :

١ — السلطة التشريعية : ووظيفتها سن القوانين التى يقتضيها تنظيم الحياة فى الدولة وإدارة مرافقها ، ويتولى السلطة التشريعية فى بلادنا رئيس الجمهورية ومجلس الأمة ، كل فى حدود معينة يرسمها الدستور .

٢ – السلطة التنفيذية : ووظيفتها تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة ، ويتولاها فى بلادنا رئيس الجمهورية ، ويعاونه فى أدائها ، تحت رقابته وإشرافه ، وزراء يعينهم ويسألون أمامه، ثم المحافظون كل فى نطاق محافظته .

٣ – السلطة القضائية : ووظيفتها تطبيق القوانين على المنازعات ، التى تثور بين الناس فى علاقاتهم بعضهم ببعض ، وفى علاقاتهم بالإدارة، وحسم هذه المنازعات ببيان وجه الحق والعدالة فيها ، وتباشر السلطة القضائية المحاكم .

ويبين الدستور فى النهاية الحقوق الأساسية التى تثبت للأفراد قبل الدولة وواجباتهم نحوها ، وتتركز هذه الحقوق فى اثنتين : الحرية والمساواة . أما الواجبات فتتركز فى واحد ، هو الضريبة التى يلتزم كل منا بأدائها لوطنه ، من النوع وبالقدر الذى تتطلبه مصلحة هذا الوطن ، أى سواء أكانت هذه الضريبة هى ضريبة المال ، أم ضريبة العمل والجهد ، أم ضريبة الدم .

ويرجع أول عهدنا بالدساتير فى شكلها الحديث إلى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ ، حيث صدر دستورنا المصرى الأول فى شكل أمر ملكى ، بعد أن وضعته لجنة سميت بلجنة الثلاثين . وقد عطل هذا الدستور أكثر من مرة ، حتى ألغى فى سنة ١٩٣٠ ،

واستبدل به دستور آخر ، يعرف بدستور ١٩٣٠ الذى ظل قائما حتى ألغى بدوره فى سنة ١٩٣٥ ، وأعيد العمل بدستور سنة ١٩٢٣ .

وفى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، على أثر قيام ثورتنا المصرية أعلن القائد العام للقوات المسلحة باسم شعب مصر ، سقوط دستور سنة ١٩٢٣ ، ثم ألف باسم الشعب أيضا لجنة لوضع مشروع دستور جديد . وقد انتهت حكومة الثورة إلى وضع هذا المشروع ، ثم عرضته فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٦ على الشعب للاستفتاء ، وقد أقره الشعب بما يقرب من الإجماع ، فصار بذلك دستورا لمصر ابتداء من هذا التاريخ .

ولعل من الانصاف القول : بأن دستور سنة ١٩٢٣ لم يكن معيبا فى ذاته ، ولكن العيب يرجع إلى أننا أتينا به من بلجيكا ، أى من بيئة تخالفنا إلى حد كبير بالنسبة إلى القدر الذى بلغناه من النضج السياسى والوعى القومى ؛ وأردنا أن ننبته فى أرضنا ، فأنهك النبات الأرض دون أن يحنو عليها بظليل ظله . ومن أدق ماقيل عن دستورنا الساقط : إن مثله مثل رداء جميل ألبس لفتاة أعياها الضعف وأنهكها ، حتى غدت سقيمة نحيفة ، ففاض الثوب على الفتاة حتى كاد يغرقها ، لولا فضل من ربك ورحمة .

ولم يقدر لدستور سنة ١٩٥٦ أن يعمر طويلا ؛ إذ أنه لم يعش أكثر من تسعة عشر شهرا ، ففى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨ وقع حدث عظيم تحققت به أولى اللبنات فى أمنية جاشت فى نفوسنا من قرون ، أمنية قيام دولة عربية واحدة تظل كل أجزاء الوطن العربى الكبير . فى ذاك التاريخ الخالد ، تحطمت الحدود التى كانت تفصل بين شعبين من أمة واحدة ، وقامت الجمهورية العربية المتحدة تجمع تحت لوائها إقليمى مصر وسوريا .

وكان لابد لدستور مصر أن يواجه هذا الحدث السعيد ، ويدخل فى تجربة حياة أفسح وأرحب . لتترك مكانه لدستور جديد ، يبين الأسس التى تقوم عليها الدولة الوليدة .

ومن الطبيعى أن وضع دستور دائم للجمهورية العربية المتحدة يتطلب بعض الوقت . فاقتصر الأمر مبدئيا على إصدار دستور مؤقت لها ، وذلك فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ ، وهو الدستور السارى فى وقتنا الحاضر ، والمفروض أنه سيظل هكذا إلى أن تنتهى الحكومة من وضع مشروع للدستور النهائى ، ثم تقوم بعرضه على الشعب فى استفتاء ليبدى رأيه فيه ، حتى إذا ما أقره ، أصبح دستورا لدولتنا العربية المتحدة ، تسير على وحيه وهديه إلى الفلاح والمجد بمشيئة الله .

القانون والأمن الاجتماعى :

الأمن الاجتماعى ركن أساسى فى حياتنا . فلا قيام للمجتمع إلا إذا وفرنا له هو ذاته الضمان ضد الاعتداء والانحراف الذى يصيب أسس قيامه ، ثم وفرنا لكل فرد فيه السبيل الذى يضمن به حياته وماله وعرضه وشرفه واعتباره ضد اعتداء الأشرار الآثمين .

والقانون يلعب دورا خطيرا فى تقرير الأمن الاجتماعى وضمانه ، ووسيلته إلى ذلك أن يحدد الأفعال التى يرى فيها خطرا على المجتمع وعلى حياة الناس فيه ، ثم يحرمها على الناس ، فارضاً على من يرتكب كل فعل منها العقوبة المناسبة، زجرا له وردعا لغيره من الناس .

والأفعال التى يحرمها القانون ويفرض العقوبات على مرتكبيها تسمى الجرائم .

والجريمة حدث غير طبيعى فى حياة المجتمع ، وهى إن أضرت فى غالب الأحيان فرداً بعينه ، فهى دائما وفى نفس الوقت تضر بالجماعة كلها : إذ هى تخل بأمنها وتزلزل بذلك أركان قيامها . لذلك فإن من أهم وظائف القانون فى المجتمع أن يكافح الجريمة

عن طريق تحريمه ارتكابها ، وتوقيع الجزاء على من يرتكبها .

والجرائم ليست كلها من صنف واحد . فهى تتنوع بادئ ذى بدء بحسب جسامة العقوبة المقررة لها ، وهى تنقسم فى هذا المجال إلى ثلاثة أنواع رئيسية : الجنايات والجنح والمخالفات .

والجنايات هى : أخطر الجرائم وأشدها إضرارا بالمجتمع . ولذلك يقرر لها القانون عقوبات بالغة الصرامة ، هى الإعدام والأشغال الشاقةوالسجن . ومثال الجنايات القتل العمد، والحريق العمد ، والرشوة ، والاتجار فى المواد المخدرة ، وهتك العرض ، وتزييف مصكوكات الدولة ، واختلاس أموالها ، والسرقة بإكراه ،إلى غير ذلك من الجرائم الخطيرة .

والجنح: جرائم أخف من الجنايات ، وعقوبتها الحبس الذى تزيد أقصى مدته على أسبوع والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى . ومثال الجنح الضرب والجرح والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والسب والقذف .

أما المخالفات فهى : الجرائم البسيطة التى تقع منا فى حياتنا اليومية ، كمخالفات المرور . وعقوبتها الحبس لمدة لايزيد أقصى مقدارها على أسبوع والغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على جنيه.

ويلاحظ أن القانون فى تحديده العقوبة على الجرائم ،

لايفرض عادة حدا معينا يتحتم على القاضى الحكم به ، وإنما يكتفى بأن يحدد للقاضى أقصى ما يستطيع الحكم به ، والحد الأدنى لما يستطيع فى العقوبة النزول إليه ، ثم يترك له بعد ذلك الخيار بين هذين الحدين. فالقانون مثلا ، فى السرقة العادية ، أى تلك الخالية من الظروف المشددة، مثلا ، لايقول : يعاقب السارق بالحبس لمدة سنة ، وإنما يقول : يعاقب السارق بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز سنتين ، ولا تقل عن أربعة وعشرين ساعة . وللقاضى أن يحكم بالمدة التى يراها بين هذين الحدين .

وغنى عن البيان أن الغاية التى يستهدفها القانون من عدم تحديد مدة العقوبة بذاتها ، مكتفيا بتعيين حديها الأقصى والأدنى، هى مراعاة الظروف الخاصة بكل جريمة وبمن يرتكبها ، تاركا للقاضى حرية تقدير تلك الظروف .

بل إن القانون ، فى تحديده العقوبات عن الجرائم ، لم يكتف بأن يترك للقاضى حرية التقدير بين الحدين الأقصى والأدنى اللذين يرسمهما ، بل خول له ، إذا توافرت ظروف مخففة — ترك له هو تقديرها — أن ينزل ، فى الجنايات ، عن الحد المقرر لها إلى درجة كبيرة .

فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى الإعدام ، كما هى

الحال فى القتل مع سبق الإصرار أو الترصد ، أو القتل بطريق التسميم ، واتضح للقاضى وجود ظرف يشفع للمجرم بعض الشىء ، كما إذا حصل القتل دفاعا عن العرض والشرف ، أو حصل من القاتل مسوقا بعاطفة الحب التى دفعته إلى قتل من يحب خشية حرمانه منه واستئثار غيره به ، فى هذه الحالات ومثيلاتها ، يستحق المجرم بعض الرحمة والرأفة ؛ إذ هو فى الحقيقة لا ينم عن نفس تأصل فيها الشر . ولذلك يبيح القانون للقاضى ، أن ينزل بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ؛ بل له أن ينزل إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وهى عقوبة لا تزيد مدتها عن خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنين .

وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة ، ساغ للقاضى أن ينزل بهذه العقوبة حتى الحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور . وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن ، ساغ للقاضى ، عند وجود أحد الظروف المخففة التى يراها ، أن يحكم على المجرم بالحبس بشرط ألا تقل مدته عن ثلاثة شهور .

والجرائم ، بحسب موضوعها ، عديدة متنوعة . فمنها ما يقع على الدولة مباشرة ، كالجرائم المخلة بأمنها الداخلى أو الخارجى ، وجريمة اختلاس الأموال الأميرية ، وجريمة الرشوة ، وجريمة التزوير

فى الأوراق الرسمية ، وجريمة تزييف العملة. ومن الجرائم ما يقع على الأفراد . ومن هذه الأخيرة ما يصيب الإنسان فى حياته أو جسمه ، كجريمة القتل والضرب والجرح ، وما يصيبه فى ماله ، كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة ، وما يصيبه فى شرفه واعتباره كالسب والقذف ، وما يصيبه فى عرضه كالتحريض على الفسق والفجور وهتك العرض والزنا .

وإذا قصرنا النظر على الجنايات ، باعتبارها أخطر الجرائم، وجدنا أن أكثرها شيوعا فى إقليمنا المصرى هى جنايات القتل والشروع فيه ؛ إذ يصل متوسط ما يقع منها فى السنوات الأخيرة إلى ما يقرب من ألفين وخمسمائة جريمة فى السنة الواحدة . ويلى جرائم القتل والشروع فيه جنايات الضرب الذى يفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ، ثم جنايات السرقة .

فالسرقة ، وإن كانت فى الأصل جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على سنتين ، قد تصبح جنحة أكثر عقوبة ، حيث تصل عقوبتها إلى الحبس إلى ثلاث سنوات بدل سنتين ؛ وذلك إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية : أن تحصل السرقة فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى إحدى المحلات المخصصة للعبادة ، أو أن تحصل السرقة فى مكان مسور عن طرق الكسر من

الخارج أو تسلق السور أو استعمال مفاتيح مصطنعة ، أو أن تحصل السرقة ليلا ، إلى غير ذلك من الظروف المشددةالتى نص عليها القانون. وفى بعض الحالات الأخرى ، تبرز السرقة شديدة الخطورة ، لجسامة ما يترتب عنها من الإخلال بالأمن ، فيعتبرها القانون جناية ، كما إذا ارتكبت فى الطريق العام من شخصين أو أكثر وكان أحدهما على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ، أو ارتكبت فى الطريق العام بالإكراه . بل إن عقوبة السرقة تصل فى حالة خاصة نص عليها القانون إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

والقواعد القانونية التى تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات،التى تتبع فى ضبط المتهم والقبض عليه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة التى يقضى بها عليه تكون فرعا من فروع القانون ، يطلق عليه القانون الجنائى .

ولدينا الآن فى جمهوريتنا العربية المتحدة قانون جنائى على أحدث طراز ، يقوم على أسس سليمة فى سياسة التجريم والعقاب ،ويحوى أوسع الضمانات وأوفرها للمتهم .

ويرجع أول عهدنا فى الإقليم المصرى بالقانون الجنائى على النمط الحديث إلى سنة ١٨٨٣ ، حيث صدر أول تشريع جنائى وطنى يتفق وروح العصر . ولا زالت القواعد الأساسية لهذا

التشريع نافذة عندنا حتى الآن ، وإن كان قد لحق القانون الجنائى فى مجموعه عدة تعديلات جسيمة ، أهمها ماحصل فى سنة ١٩٠٤ وفى سنة ١٩٣٧ .

أما قبل سنة ١٨٨٣ ، فقد كانت احكام الشريعة الإسلامية هى المطبقة فى المسائل الجنائية ، وإن لم تطبق دائما وفق ماتقتضيه روح الإسلام من المساواة وعدم التفريق بين الناس . وقد بدأت حركة التشريع الجنائى فى عهد محمد على ، وكان هدف تلك الحركة إقرار الأمن والنظام فى عهد سادته الفوضى وعمه الاضطراب . ولذلك جاءت التشريعات التى وضعها محمد على ممعنة فى القسوة ، غير متمشية مع المبادئ الأساسية للقانون ولمثله العليا .

ومن أهم التشريعات الجنائية التى أصدرها محمد على « قانون الفلاحة » الذى صدر فى سنة ١٨٣٠ . وقد كان هذا القانون يستهدف حماية الزراعة ومحاصيلها ، فتضمن عقوبات للجرائم الريفية الشائعة ، كسرقة المزروعات والماشية ، وتسريح الماشية فى أرض الغير ، وكسر السواقى ، وحرق الأجران وإخفاء اللصوص ، وعدم دفع المال المقرر للحكومة وما إلى ذلك من الجرائم . وكانت العقوبات التى ينص عليها قانون الفلاحة بدائية

لاتتسق فى اكثرها وروح العصر الذى نعيش فيه ، وهى الضرب بالكرباج والنفى والليمان والقتل .

ومن القوانين الجنائية التى أصدرها محمد على كذلك قانون يعاقب على الجرائم، التى يرتكبها الموظفون أثناء أدائهم وظائفهم، كجريمة الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وتزييف العملة والتزوير فى الأوراق الرسمية . وهذا هو القانون المعروف بقانون « سياستنامه » الذى صدر فى سنة ١٨٣٧ .

وفى سنة ١٢٦٠ هجرية ، بدأت القواعد الجنائية الحديثة المبنية على العدالة وروح الإنسانية تدخل مصر ، اقتباسا من القانون الفرنسى الذى أخذ يغزو بلادنا . ففى هذا العام صدر فى مصر قانون سمى بقانون « سياسة اللائحة » يتضمن أحكاما تتسم بروح الإنسانية ، ومنها عدم تنفيذ الحكم بالإعدام على الحامل حتى تضع حملها ، وإرسال الحدث الصغير إلى محل للتربية بدل إرساله للسجن ، وتخفيف العقوبة على القاتل إذا ما ارتكب القتل دفاعا عن النفس أو أثناء مفاجأته زوجته متلبسة بالزنا .

وظلت القواعد القانونية الجنائية المقتبسة من القانون الفرنسى تتوالى ، حتى انتهى الأمر فى سنة ١٨٨٣ بصدور القانون الجنائى المصرى ، الذى اقتبست الأغلبية الكبرى من

أحكامه عن القانون الفرنسى ، والقليل النادر منها عن الشريعة الإسلامية .

وقد حدث بعد صدور هذا القانون أن كثرت الجرائم فى مصر ، بسبب ما اتسم به من روح الرأفة وتوفير الضمانات للمتهم ، فلجأت الحكومة إلى إيقاف العمل به ، جاعلة أمر الحكم فى الجرائم وتوقيع العقوبات من اختصاص لجان إدارية وإن اشتملت على بعض القضاة . وأخذت هذه اللجان تمعن فى إعمال القسوة ، حتى انتهى الأمر إلى إلغائها فى سنة ١٨٨٩ ، والعودة إلى المحاكم الحديثة .

ويسود قواعد القانون الجنائى فى كل الدول الراقية ، ومنها جمهوريتنا العربية المتحدة ، مبادئ أساسية ثلاثة : يقضى أولها بألا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ويقول ثانيها بأنه لايجوز توقيع العقوبة على فعل ما إلا بناء على القانون المعمول به وقت ارتكابه . ويقضى المبدأ الثالث بأن المتهم برىء إلى أن تثبت إدانته .

فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . وهذا مبدأ اساسى فى عالمنا المتحضر يستهدف ضمان حرية الأفراد . وقد وصل المجتمع البشرى الحديث إلى تقرير هذا المبدأ بعد

كفاح جد طويل عبر الأجيال البعيدة الغور . ففى القديم ، كان الحاكم يوقع على الناس ما يشاؤه من العقوبات ، جزاء لهم عما يراه هو خطأ فى أفعالهم . وقد نال الناس من ذلك الظلم الفادح . أما الآن فالناس فى مجتمعنا يعيشون فى مامن من هذا الظلم ، فلا تعتبر الأفعال التى يرتكبونها جرائم ، إلا إذا كان القانون ينص سلفا على اعتبارها كذلك ، كما أنه لا يمكن أن تنالهم إلا العقوبات المنصوص عليها فى القانون نفسه . بل إن القانون لا يكتفى الآن باستلزام وجود نص فى القانون يحرم الفعل ويعاقب عليه ، وإنما يحتم وجوب الأخذ بالتفسير الضيق لكل النصوص التى تقرر الجرائم والعقوبات ، ما لم يكن الأخذ بالتفسير الواسع فى صالح المتهم نفسه. فلا بد ، للعقاب على فعل ما أن يكون هناك نص صريح قاطع فى القانون يقضى به . فلا يصح العقاب على فعل ، أخذا بالقياس على فعل آخر ، مهما كان الشبه قويا بين الفعلين . فالقانون ، مثلا ، يعاقب بالحبس من يؤذى آخر بالضرب أو الجرح ، فإذا بصق شخص فى وجه آخر ، ماساغ قياس فعله على الإيذاء بالضرب أو الجرح وتوقيع العقوبة المقررة لهذا الفعل . أما إذا كان فى التوسع فى تفسير النصوص ما يؤدى إلى صالح المتهم ، فإنه يقع سائغا

ويتحتم السير عليه . فالقياس إذن جائز فى هذه الحالة . ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن القانون ينص على أنه لا يجوز العقاب على السرقة، التى تقع من أحد الزوجين إضرارا بالآخر أو بين الأصول والفروع ، إلا بناء على شكوى المجنى عليه ، على أن يكون لهذا الأخير أن يقف محاكمة الجانى ، بل تنفيذ الحكم عليه إذا مارغب فى ذلك فى أى وقت يشاؤه . والقانون فى هذا النص لم يتكلم إلا عن جريمة السرقة . ولكن هناك جريمتين شديدتا الشبه بالسرقة ، وهما النص وخيانة الأمانة ، فقيستا على السرقة وتقرر لهما حكمها ، بالنسبة إلى تعليق العقوبة على شكوى المجنى عليه ؛ لما فى ذلك القياس من فائده للمتهم .

والمبدأ الثانى الذى يسود القانون الجنائى فى مجتمعنا الحديث هو عدم العقاب على الفعل الذى ارتكب ، إلا وفقا للقانون المعمول به عند ارتكابه ، ما لم يكن فى تطبيق قانون تال فائدة للمتهم نفسه . فنحن فى مجتمعنا لا نكتفى ، لتوقيع العقوبة على فعل مايرتكبه أحدنا ، باستلزام نص يحرمه ويقرر العقوبة على من يأتيه ، بل يلزم أن يكون هذا النص القانونى قائما فعلا ومعمولا به وقت ارتكاب العمل، بحيث أنه إذا كان فعل ما مباحا قانونا ، ثم ارتكب حالة كونه كذلك ، وبعد ذلك صدر قانون

يحرمه ويعاقب عليه ، ما ساغ توقيع العقوبة على من ارتكبه ، حتى لو نص القانون نفسه على ذلك . فعدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي ، أى عدم سريانها على الأفعال التى ارتكبت قبل صدورها ، مبدأ أساسى تضمنه الدستور نفسه ، حيث جاء يقول : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها » .

وهكذا فليس لمجلس الأمة ، مثلا ، أن ينص فى قانون منشئ لجريمة جديدة أو مشدد لجريمة قائمة ، على أن هذا القانون يسرى على الوقائع التى ارتكبت قبل صدوره ، حتى لو أجمع أعضاؤه على ذلك ، فإن مثل هذا القانون ، لو أنه صدر يعتبر مخالفاً لدستورنا ، ويتحتم على المحكمة التى يعرض عليها الأمر أن تمتنع عن تطبيقه .

وغنى عن البيان أن عدم رجعية القوانين الجنائية يتسق مع أبسط قواعد الإنسانية والعدالة فى حياتنا . فلا يسوغ أن يؤاخذ الأفراد على ارتكابهم الأفعال التى كانت مباحة عندما آتوها ، حتى لو حرمها القانون بعد ذلك .

والمبدأ الثالث والأخير الذى يسود قواعد القانون الجنائى هو أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته . فلا يسوغ لنا أن نعتبر

المتهم مجرما ، إلا إذا دمغه القضاء بالإجرام بحكم نهائى . أما قبل ذلك ، فهو يعتبر شخصا شريفا ويعامل على هذا الأساس . ولا يستثنى من ذلك إلا إمكان حبسه احتياطيا على ذمة الجريمة المتهم بارتكابها ، منعا من فراره من وجه العدالة ومن تأثيره على سير التحقيق والمحاكمة .

القانون وإدارة المرافق العامة :

من مقومات حياتنا أن تؤدى المرافق العامة ما يناط بها أداؤه من الخدمات اللازمة لوجودنا ؛ ولتوفير سعادتنا وسبل تقدمنا وارتقائنا ، فالحكومة تؤدى للشعب خدمات متعددة متنوعة . وكل خدمة يناط تقديمها بمرفق معين تتولاه إدارة خاصة ، وتشترك هذه الإدارات جميعاً فى خضوعها لتوجيه ورقابة رأس الدولة ، أى رئيس الجمهورية .

فالجيش يتولى الدفاع عن الوطن ويرد عنه اعتداء المعتدين . والشرطة تعمل على استتباب الأمن والنظام ، وتكافح الجريمة وتطارد المجرمين وتقبض عليهم تمهيدا لتطبيق القانون عليهم وإيقاع العقوبة التى يقضى بها ، ووزارة التربية والتعليم تعلم النشء وتنمى فيه الملكات العلمية والرياضية والفنية ، والجامعات

تثقف الشباب وتتيح لهم من سبل العلم والمعرفة ما يجعلهم رجالا نافعين يؤدون دورهم فى خدمة بلادهم ، ووزارة الصحة ترعى صحة الشعب وتعمل على وقايته من الأمراض وعلى علاج أفراده من المرض الذى يلم بهم ، ووزارة المواصلات تيسر لأفراد الشعب سبل الانتقال والاتصال ، ووزارة الأشغال تقوم بتشييد المبانى وغيرها من المنشآت كالكبارى والقناطر والسدود اللازمة لحاجات الأمة ، وتشرف على رى الأراضى الزراعية وتعمل على تيسير حاجتها من المياه . إلى غير ذلك من المرافق الأخرى العديدة التى تعمل على خدمة الشعب .

ولا بد ، لكى تؤدى المرافق العامة وظيفتها فى حياتنا ، من أن تنظم فى قيامها وفى إدارتها وفى علاقاتها مع الموظفين القائمين بتلك الإدارة من ناحية ، وبأفراد الشعب من ناحية أخرى والقانون هو الذى يتولى هذه المهمة .

ومجموعة القواعد القانونية التى تنظم المرافق العامة فى الدولة وتبين كيفية إدارتها ، وتحكم العلاقات التى تقوم بينها وبين موظفيها من ناحية ، وبين أفراد الشعب من ناحية أخرى ، تكوّن فرعا هاما من فروع القانون يسمى القانون الإدارى .

وأهم ما يتميز به القانون الإدارى عن غيره من فروع

القانون الأخرى ، كالقانون المدنى والقانون التجارى والقانون الجنائى أنه غير مقنن ، أى أنه لا توجد مجموعة واحدة تضم قواعده مبوبة ومرتبة فى شكل مواد متسلسلة . ولا ينتظر أن يحدث هذا التقنين ، بل ستظل قواعد القانون الإدارى مبعثرة ومشتتة بين طيات القوانين واللوائح المختلفة .

ويرجع السبب فى عدم تقنين القانون الإدارى إلى أمرين: —

الأول : كون قواعده دائمة التغيير ، بحكم شديد اتصالها بالظروف الاجتماعية والسياسية للدولة ، وهى دائما متطورة .

الثانى : تعدد وتشعب المسائل التى تحكمها قواعده ، الأمر الذى يجعل حصرها فى مجموعة واحدة تجمع شتاتها عملا عسير المنال .

وتختلف سياسة الدول فى إدارتها للمرافق العامة، وفى أدائها الخدمات للجمهور بالنسبة إلى أقاليمها . وتنوع تلك السياسة بين طريقتين : —

الأولى : طريقة اللامركزية ، ومقتضاها أن تمنح الإدارات الإقليمية سلطة أوفر فى تسيير المرافق الخاصة بالإقليم ، بحيث لاترجع إلى الإدارة المركزية إلا فى الأمور الهامة ،

الثانية : قاعدة المركزية، ومؤداها ألا تكون الإدارات الإقليمية إلا مجرد فروع للإدارة المركزية، تنفذ مشيئتها فى حدود إقليمها وترجع إليها فى كل الشئون أو أغلبها .

والدول كلها تتفق فى إتباع طريقة المركزية فى المرافق الأساسية التى يتوقف عليها كيان الدولة نفسه، كالدفاع واستتباب الأمن وتنظيم الاقتصاد الوطنى . أما المرافق الأخرى كالتعليم والصحة والتنظيم ، من الدول ما يأخذ إزاءها بقاعدة اللامركزية ، ومنها ما يأخذ بقاعدة المركزية .

وقد كنا نأخذ إلى عهد قريب بطريقة اللامركزية . وهى طريقة لا تتفق وروح العصر ، وتؤدى إلى تعطيل أداء الخدمات للجمهور . ولذلك صدر أخيرا قانون الإدارة المحلية ، يعطى للمحافظات سلطات أوسع فى تصريف أمورها وأداء الخدمات اللازمة لمواطنيها . وهكذا نسير بخطوات سريعة نحو نظام اللامركزية .

وغنى عن البيان أن الإدارة فى تسييرها للمرافق العامة تقع مع موظفيها وجمهور الناس فى منازعات عديدة . ولا بد من الفصل فى هذه المنازعات وبيان وجه الحق فيها . فلا يسوغ

للإدارة أن تظلم الناس ، ولا أن تعاملهم إلا بما يقضى به القانون .
والمحاكم هى التى تتولى الفصل فى المنازعات الإدارية . ولكنه نظرا لأن هذه المنازعات تتسم بطبيعة خاصة وتخضع فى حلها لقواعد قانونية متميزة عن تلك التى تحكم المنازعات بين الناس فى علاقاتهم بينهم وبين بعض ، فإن الاختصاص بنظرها لا يثبت للمحاكم العادية ، وإنما لمحاكم خاصة ، تتبع لمجلس الدولة .

ومن البداهة أن الإدارة ، فى تسييرها المرافق العامة وفى أدائها الخدمات اللازمة للرعية ، تحتاج إلى المال ، ولا بد لهذا المال من أن يتوافر ، وإلا تعطلت المرافق العامة ، وحرمنا من الخدمات التى يناط بها أداؤها .

والقانون هو الذى ينظم كيفية توافر المال اللازم للدولة ، والقواعد التى تؤدى هذه المهمة تكون فرعا من فروع القانون يسمى « القانون المالى » .

والقانون المالى يتضمن القواعد التى تنظم مالية الدولة . فهو يحدد مواردها وكيفية جبايتها ، ثم يحدد اوجه الإنفاق وطريقته .

ويرسم للدولة فى أول كل عام مالى ، نظام تلتزم الحكومة بالسير عليه خلاله ، ويشمل هذا النظام موارد الدولة ومصروفاتها

خلال العام المحدد له ، ويسمى هذا النظام بالميزانية .

وأهم موارد الدولة الضرائب ، والضرائب على نوعين أساسيين : ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة ، ويقصد بالنوع الأول الضرائب التى يقوم الممول بدفعها للدولة بنفسه ومن غير وساطة أحد ، وأهم هذه الضرائب الضريبة المفروضة على الأراضى ، الزراعية وعوائد المبانى وضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة كسب العمل والضريبة المفروضة على أرباح النقود والأسهم والسندات وضريبة التركات . أما الضرائب غير المباشرة فهى تلك التى يتحمل بها الجمهور دون أن يحس او يشعر ؛ لأنه ليس هو الذى يدفعها للدولة بنفسه ، وإنما يتحملها عن طريق زيادتها على ثمن السلع التى يستهلكها ، وأهم الضرائب غير المباشرة هى الرسوم الجمركية .

القانون والأسرة :

الأسرة هى الخلية الأولى فى المجتمع وركنه الركين ودعامته الأولى ، فهى السبيل إلى نشأة الفرد منا ، وهى التى تزوده طفلا وصبيا بأسس الحياة ومبادئها ، إن خيرا وإن شرا ، وهى التى تكتنفه بالرعاية والعناية والعطف والحنو من مهده إلى لحده ؛

ولهذا كان للأسرة فى مجتمعنا أخطر الأهمية وأجلها شأنا فإن فسدت الأسرة ، فسد المجتمع ، وإن صلحت ، صلح .

فلا بد إذن، أن نقيم الأسرة على أسس سليمة تكفل لها ، ومن ورائها المجتمع كله ، الصلاح والفلاح .

والقانون هو الذى يتولى تنظيم الأسرة ، شأنها فى ذلك شأن غيرها من أسس الحياة ومقوماتها .

والقانون فى تنظيمه الأسرة يبين كيف تنشأ ، ثم ينظم بعد ذلك العلاقات التى تقوم بين أفرادها ، عن طريق بيان ما لكل منهم من حقوق وواجبات قبل الآخرين ، ثم يعمد إلى حماية الفرد منها ، كلما رآه فى حاجة إلى تلك الحماية .

ومنشأ الأسرة فى المجتمع الحديث هو الزواج ، والزواج عقد يتفق بمقتضاه رجل وامراة على أن يرتبطا معا ، من أجل المعيشة المشتركة ، ومن أجل أن يتبادلا المودة والرحمة لخيرهما المشترك ولخير أولادهما ، وذلك فى حدود ما يقضى به القانون .

ومن أسس الزواج أنه يقوم على الإرادة الحرة لكل من الرجل والمرأة ، فهو عقد من العقود لا ينشأ بغير الرضاء المتبادل . بيد أن الزواج ، وإن كان عقدا ، إلا أنه يختلف اختلافا أساسيا عن العقود التى ترد على الأموال . فهو لا يتفق

فى الحقيقة معها إلا من ناحية لزوم توافق إرادتى طرفيه لقيامه. أما فيما يتعلق بغير ذلك من أحكام، فالزواج عقد يختلف كل الاختلاف عن غيره. فليس للرجل والمرأة إلا أن يرتضيا الزواج أو لا يرتضيانه، فإن ارتضياه، ما كان لهما أن يعدلا من آثاره أو سبل انتهائه. فالقانون وحده هو الذى يحدد آثار الزواج، وهو وحده الذى يبين متى ينقضى. وهو يفعل ذلك بقواعد آمرة، لا سبيل للزوجين إلى المساس بها بتعديل أو بتغيير، وفى هذا يختلف الزواج عن العقود التى تتعلق بالأموال، كالبيع والإيجار، حيث لا يقتصر دور الإرادة على إنشاء العقد، بل يتعداه إلى تحديد أوصافه وآثاره وطرق انتهائه. وذلك تطبيق لمبدإ أساسى يسود القانون فى حكمه للمعاملات المالية بين الناس، ويقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين.

وغنى عن البيان أن القانون لا يسمح بقيام الزواج إلا بشروط معينة يحددها ويستهدف بها أن يكون الزواج أساسا صالحا لقيام أسرة سليمة قوية الأركان، وهو فى هذا المجال يمنع الزواج بين الأقارب المقربين، ويشترط وصول كل من الزوجين إلى سن محددة، هى سن الثامنة عشرة بالنسبة للفتى والسادسة عشرة بالنسبة إلى الفتاة.

والرابطة التى تجمع بين أفراد الأسرة الواحدة يطلق عليها « القرابة » . إذ أن أسرة الشخص تتكون ، كما يقول نص فى القانون ، من ذوى قرباه .

والقرابة فى مجتمعنا العربى نوعان : فهى إما قرابة تنشأ من الدم ، وإما قرابة تنشأ عن المصاهرة ، وقرابة الدم هى تلك التى تجمع الأشخاص الذين يجرى فى عروقهم دم مشترك ، وهم الذين ينحدرون من أصل واحد ، سواء أكان هذا الأصل ذكرا أم انثى . وتنقسم قرابة الدم بدورها إلى نوعين : قرابة مباشرة وقرابة حواشى ، ويقصد بالقرابة المباشرة تلك التى تجمع الأشخاص الذين ينحدرون بعضهم عن البعض الآخر ، ونعنى بذلك القرابة بين الأصول والفروع . أما قرابة الحواشى ، فهى تلك التى تصل الأشخاص الذين يجمعهم أصل مشترك ، دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر ، كالقرابة بين الأخوة ، وتلك التى تجمع الشخص بعمه وابن عمه وإن نزل .

أما قرابة المصاهرة ، فهى تلك التى تنشأ من الزواج وحده ، دون أن تتصل بالدم ، وهى تشمل القرابة بين الزوجين نفسيهما ، وبين كل منهما وأقارب الزوج الآخر .

وبعد أن تقوم الأسرة ، يعمد القانون إلى تنظيم العلاقات

التى تقوم بين أفرادها ، وطريقه إلى ذلك انه يبين لكل فرد فيها حقوقه قبل الآخرين وواجباته نحوهم .

وتتميز حقوق الأسرة ، أى تلك التى تعطى للشخص باعتباره عضواً فى عائلة ، بأنها لا تنطوى على مجرد مزايا تمنح لأصحابها . فهذه الحقوق ، وإن منحت للشخص لكى يشبع مصلحته فى دعم كيان الأسرة التى ينتمى إليها ، إلا أن القانون يراعى فى منحها إياه ، وفى المكان الأول من الاعتبار ، صالح الأسرة نفسها ، التى هى أساس المجتمع ، كما يقضى بذلك الدستور نفسه ؛ ولذلك فحقوق الأسرة تنطوى على معنى الميزة والواجب معاً ، فحق الأب فى رعاية ابنه الصغير وتأديبه مثلا ، يتضمن بذاته واجب رعايته ، فإن أهمل الأب فى أداء هذا الواجب ، بأن عرض الصغير فى صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته للخطر نتيجة سوء المعاملة أو سوء القدوة أو فساد السيرة ، وجب سلب ولايته عن ابنه ، وبالتالى حرمانه من حق تأديبه . وحق الزوج على زوجته فى أن تطيعه وأن تكون حفيظة على عرضه وشرفه ، يقابله واجبه نحوها فى أن يحسن معاملتها وأن يوفر لها المعيشة المناسبة وأن يكون أميناً عليها .

والقانون ، فى تنظيمه للأسرة ، لا يكتفى بتحديد نشأتها

وتنظيم العلاقات التي تقوم بين أفرادها ، بل يعمد ايضاً إلى حماية الفرد منها . كلما اقتضتها ظروفه ، والقانون في هذا السبيل يحمي الفرد في نفسه وفي ماله .

فإذا احتاج أحد أعضاء الأسرة إلى حماية تتعلق بنفسه ، كأن يكون صغيراً أو أصيب بعاهة عقليةمن جنون أو عته ، حماه القانون عن طريق فرض الولاية على نفسه ومنحها للأرشد فالأرشد من عائلته ، وولي النفس هو الأب إن وجد ثم الجد عند وجوده ، ثم الأم ، ثم الوصي ، ثم أي شخص آخر تعهد إليه المحكمة بالولاية .

والقانون لا يكتفي ، في سبيل حماية الشخص في نفسه ، بفرض الولاية عليه ، كلما اقتضتها ظروفه ، بل يحميه أيضاً من سوء معاملة الولي ، إن أساءها . فإذا عرض الولي ، حتى لو كان هو الأب ، من تشمله ولايته للخطر ، كأن يهمل صحته أو يهدد سلامته أو أخلاقه أو تربيته ، بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الخمر أو الميسر أو المخدرات ، أو بسبب سوء التوجيه ، كان للمحكمة أن تسلب منه الولاية . وهنا تعهد المحكمة بالصغير إلى من تراه صالحاً من أقاربه ، فإن لم تتوافر في أقاربه أسباب

الصلاحية أو رفضوا الولاية ، جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى شخص أجنبي ، متى كان معروفاً بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته ، أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

وإذا كان الشخص فى حاجة إلى حماية القانون فى ماله ، حماه عن طريق فرض الولاية على هذا المال . والإنسان منا يكون فى حاجة إلى الحماية فى ماله ، إذا لم يتوفر له الإدراك الكافى فى تصريف أموره المالية والتعامل بشأنها . وهو يكون كذلك طوال صغره حتى يبلغ سن الرشد ، وهو سن الحادية والعشرين . بل إن الشخص منا قد يحتاج فى بعض الأحيان إلى الحماية فى ماله حتى بعد أن يبلغ رشده . وهذه هى حالة من يعتريه خلل فى العقل لجنون أو عته ، أو خلل فى التدبير لغفلة أو سفه .

وإذا فرض القانون الولاية على مال شخص ما ، حرمه من إجراء التصرفات بشأنها كالبيع والإيجار ونحوها ، او قيد من تلك التصرفات بحسب الأحوال ، حتى يحمى ذات نفسه من نتائجها ، إذ الغرض أنه غير مكتمل الإدراك وتدبر العواقب . ويقوم شخص يحدده القانون بإدارة أموال القاصر ومن فى

حكمه وإجراء التصرفات المالية التى تقتضيها مصلحته بدلا عنه . وهذا الشخص هو الأب إن كان حياً . فإن كان الأب قد مات ، عهد القانون بالولاية على مال الصغير لجده الصحيح ، أى لجده لأبيه ، إن كان موجوداً . فإن كان الجد بدوره قد مات ، نصب للصغير وصى . والمحكمة هى التى تقيم الوصى . عليها أن تقيم للصغير الوصى الذى اختاره له أبوه قبل موته ، إن كان هذا الاختيار قد حصل ، وبشرط أن يكون الشخص المختار عدلا وكفؤا . فإن لم يكن الأب قد اختار قبل موته لابنه وصياً ، كان للمحكمة أن تختار من تراه ، غير مقيدة فى ذلك بالقرابة للصغير ولا بدرجتها ، إذ هى لا تراعى فى اختيارها إلا مصلحة الصغير وحده .

هذه هى الخطوط العريضة لتنظيم القانون للأسرة وللعلاقات التى تقوم بين أفرادها . ويلاحظ أن القواعد القانونية التى تحكم علاقات الأسرة ليست واحدة بالنسبة لكل الناس فى مجتمعنا . فالوطنيون منا يخضعون فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية عموما ، وفيما يتعلق بنظام الأسرة بوجه خاص من زواج وطلاق وثبوت نسب ورضاعة وحضانة ونفقة إلى غير ذلك من الأمور للقانون العربى . فى حين أن الأجانب الذين

يعيشون معنا فى بلادنا يخضعون بالنسبة إلى تلك المسائل إلى قوانينهم الشخصية ، بحيث يخضع كل واحد منهم إلى قانون البلد الذى ينتمى إليـه بجنسيته . فالفرنسى يخضع للقانون الفرنسى ، والإيطالى للقانون الإيطالى ، واليونانى للقانون اليونانى وهـكذا .

هذا هو ما يتبع فى بلادنا وفى غيرها من الدول المتحضرة فى وقتنا الحاضر . ولم يـكن الحال كـذلك فى القديم ، حيث كانت كل دولة تطبق قانونها الخاص على كل من تظلهم سماؤها ، دون تفريق فى ذلك بين الوطنيين والأجانب .

والحقيقة أن القاعدة الأساسية فى عالم القانون : هى أن قوانين الدولة تسرى على كل من يوجد على إقليمها ، دون تفريق بين الوطنيين والأجانب ، ولا يتعدى أثرها حدود هذا الإقليم . فقوانينا العربية تنفذ على كل من يوجد تحت سماء بلادنا ، وطنيين كانوا أم أجانب ، ويقف اثرها عند حدود إقليمنا ، فلا يتعداها إلى الخارج ، حتى على مواطنينا الذين يوجدون على أرض دولة أجنبية ، إذ يخضع هؤلاء بدورهم إلى قوانين البلاد التى يوجدون فيها . وهذه هى القاعدة المعروفة بقاعدة إقليمية القوانين . ومؤداها ، كما بينا ، أن أثر القانون

يتحدد بإقليم الدولة ، فيسرى على كل «من ، وما يوجد فى هذا الإقليم ، ولا يتجاوزه فى سريانه ، حتى على المواطنين الذين يوجدون فى الخارج .

ومسوغ قاعدة إقليمية القوانين هو أن القانون مظهر من مظاهر سيادة الدولة التى تصدره ، وسيادة الدولة إنما تقع على كل من يوجد فى حدود إقليمها ، ولكنها لاتتعدى تلك الحدود.

وقد كانت قاعدة إقليمية القوانين مطبقة تطبيقا مطلقا وتاما فى كل الدول إلى عهد ليس ببعيد . ويرجع هذا الأمر إلى السببين الآتيين :—

١ — أن الدول فى القديم كانت تعيش منعزلة بعضها عن البعض الآخر ، إذ لم تكن العلاقات قد ازدهرت بعد بين رعايا كل منها ورعايا الأخرى .

٢ — تشدد الدول فى القديم فى الأخذ بفكرة السيادة ، الأمر الذى جعلها تتمسك بتطبيق قوانينها على كل من يوجد فيها .

ولكن الحال تغير منذ القرن الثالث عشر ، بسبب بدء ازدهار التجارة الدولية ، الأمر الذى أدى إلى نزوح بعض الأفراد من دولهم للإقامة فى دول أخرى . وهنا شعر الناس

بشدة وطاة قاعدة إقليمية القوانين . فالأفراد الذين ذهبوا للإقامة فى بلاد غير بلادهم رأوا أنفسهم خاضعين لقوانين لم يألفوها ، تقرر أحكاما لم يعتادوها . وظهرت شدة وطأة القاعدة السابقةعلى الخصوص بالنسبة إلى قوانين الأحوال الشخصية ، وعلى الأخص ماتعلق منها بنظام الأسرة ، لأن هذه القوانين تحكم المسائل المتعلقة بشخص الإنسان وعلاقاته مع أفراد أسرته ، وهى توضع مع مراعاة الحالة الاجتماعية لمن تسرى عليهم من الناس ، فالأخذ بقاعدة الإقليمية فى هذا المجال يؤدى إلى تطبيق تلك القوانين على الأجانب ، فى حين أنها لم توضع لهم ، ولم تراع فيها ظروفهم بل ظروف غيرهم ، وهو يؤدى من ناحية أخرى إلى حرمان الأجانب من تطبيق قوانين بلادهم عليهم ، وهى التى وضعت من أجلهم وروعيت فيها ماألفوه من سنن الحياة .

لهذا فطنت الدول إلى ضرورة التساهل فى تطبيق قاعدة إقليمية القانون ، حتى لايمتنع الأجانب عن المجىء إليها ، الأمر الذى يترتب عليه شل التجارة فيها . وهكذا ظهر فى أفق القانون مبدأ جديد ، أخذ يثبت أقدامه رويدا رويدا ، هذا المبدأ هو قاعدة شخصية القوانين . ومؤدى هذا المبدأ أن القانون لا يطبق

إلا على الأشخاص الذين ينتمون إلى الدولة التى تصدره ، وهو يطبق عليهم أينما كانوا ، أى سواء أكانوا فى بلادهم ، أم نزحوا منها إلى الخارج .

وقد قام مبدأ شخصية القوانين فى بادىء الأمر على أساس المجاملة بين الدول ، فالدولة تسمح لرعايا دولة أخرى بأن يطبق عليهم فى بعض الأحوال قانونهم هم ، لاقانونها هى ، مجاملة لدولة هؤلاء الرعايا ، وبشرط المعاملة بالمثل ، ثم مالبث أن أن استند تطبيق هـذا المبدأ على اعتبارات العدالة والمصلحة ، بمعنى أن أساس هذا التطبيق أصبح يرجع إلى أن مصلحة الدولة تقتضى فى بعض الحالات أن تطبق على الأجانب فيها قانونهم الشخصى ، وأن العدل والإنصاف يحتمان هذا الأمر .

وكانت الدويلات الإيطالية أول من أخذ بمبدأ شخصية القوانين . والسبب فى ذلك هو أن إيطاليا كانت قبل اتحادها مقسمة إلى دويلات مستقلة ؛ ولقرب هذه الدويلات بعضها من البعض الآخر ولازدهار التجارة بينها ، كثر نزوح الأفراد من دويلة للإقامة فى أخرى ، ولهذا ظهرت شدة وطأة قاعدة إقليمية القوانين ، ممـا أدى بالدويلات إلى أن تأخذ فى بعض المسائل بمبدإ الشخصية .

وهكذا وصلنا إلى ان الأجانب فى بلادنا يخضعون ، بالنسبة إلى تنظيم الأسرة إلى قوانين بلادهم ، فلا تنطبق عليهم قوانيننا نحن كما أن مواطنينا الذين يعيشون فى الخارج يظلون خاضعين لقوانيننا ، فلا تسرى عليهم قوانين البلاد التى يعيشون فيها .

بل إننا فى بلادنا لم نكتف بأن نطبق على الأجانب الذين يقيمون بيننا قوانينهم الشخصية بالنسبة إلى تنظيم أسرهم ، وإنما عمدنا فى هذا الصدد إلى التفريق بين المواطنين أنفسهم ، وإلى أن نخضع كلا منهم إلى قانون دينه أو ملته ، فالمسلم منا يخضع فى زواجه وطلاقه وغير ذلك من الشئون المتعلقة بأسرته للشريعة الإسلامية ، والمسيحى منا يخضع لقانون ملته الأرثوذكسية أو الكاثوليكية أو البروتستنتية على حسب الأحوال .

والسبب فى إخضاع كل منا إلى قانون دينه أو ملته فيما يتعلق بشئون الأسرة من زواج وطلاق ونحوهما ، هو أننا لانزال نعتبر هذه الأمور متصلة بالدين الذى نعتنقه .

ولم نقف عند حد إخضاع كل منا ، بالنسبة إلى نظام الأسرة ، إلى قانون الدين أو الملة ، بل ظللنا إلى عهد قريب نجعل الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بأمور الأسرة إلى محاكم مختلفة تتنوع بحسب دين المتنازعين وملتهم .

فالمحاكم الشرعية كانت تتولى الحكم فى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين ، والمحاكم الملية العديدة كانت تتولى الحكم فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين ، بشرط أن يكونوا متحدين فى الدين والملة . أما إذا اختلف المتقاضون فى الدين أو فى الملة كانت ولاية الحكم فى منازعاتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية تثبت للمحاكم الشرعية ، باعتبارها المحاكم الخاصة بالأغلبية العظمى من المصريين.

ويرجع السبب فى وجود محاكم الأحوال الشخصية المختلفة إلى التسامح الدينى الذى فطر عليه المسلمون فى ترك غيرهم يلجأون إلى قضاة من دينهم ، فى كل مايمس هذا الدين من قريب .

وكان طبيعياً أن يؤدى وجود محاكم الأحوال الشخصية العديدة المختلفة فى كل شىء إلى إلحاق أفدح الضرر بالعدالة وبطالبيها وأن يزلزل أركان الكثير من الأسر ، فضلا عن مساسه فى كثير من الأحيان بسيادة الدولة نفسها . فهو ، من ناحية ، يتنافى مع أبسط المبادىء التى تسير عليها الأمم الراقية ، وهو وحدة المحكمة بالنسبة إلى الصنف الواحد من المنازعات . ثم إن إشراف الحكومة المصرية لم يكن واقعا فى الحقيقة إلا على المحاكم الشرعية أما المحاكم الملية الأخرى ، فكانت بعيدة عن هذا الإشراف ،

وليس يتفق مع السيادة القومية فى شيء أن تتولى الحكم ، فى ألصق المسائل بشخص الإنسان ، جهات قضائية غير مختارة من الحكومة ولا مسئولة أمامها . وفضلا عما سبق ، فلم تكن الحدود التى تفصل بين اختصاصات جهات القضاء فى الأحوال الشخصية واضحة كل الوضوح . بل كان يكتنفها شيء كبير من الغموض ، المتعمد الذى اقتضته ظروف السياسة . وقد أدى ذلك إلى تنازع تلك الجهات فيما بينها ، وتعدد الأحكام التى تصدر فى النزاع الواحد وتباينها حتى أن المتقاضين فهموا هذا الوضع الشاذ ، فأخذوا يستعدون جهة على جهة ويتفننون فى اختلاق الأسباب التى تؤدى إلى انتزاع الولاية من محكمة ومنحها لأخرى . وهكذا ظل مصير الحقوق فى ألصق الأمور بشخص الإنسان رهيناً بهوى الظروف ، يتحكم فيه اللدد فى الخصومة والرغبة فى التنكيل .

ومن أجل تفادى كل هذه الأضرار الفادحة ، قامت هناك منذ عهد ليس بالقريب حركة فقهية تطالب بإلغاء محاكم الأحوال الشخصية . وقد اشتد عود هذه الحركة بإلغاء الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة . فقد أدى هذا الأمر إلى ثبوت ولاية الحكم فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب لمحاكمنا العاديه .

وهنا برز الشذوذ أكثر وضوحا، إذ كيف تختص محاكمنا العادية بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب، وتطبق عليها القوانين الأجنبية، ثم تحرم فى نفس الوقت من النظر فى هذه المسائل إذا تعلقت بالمصريين الذين يخضعون للقانون المصرى. ولكن هذه الحركة لم تتم إلا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥، حيث صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، قاضيا بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وبإحالة الدعاوى التى كانت منظورة أمامها إلى المحاكم العادية. فتوحدت بذلك جهة الاختصاص التى تنظر المنازعات التى تثار بشأن الأحوال الشخصية، ومن بينها تلك المتعلقة بالأسرة، وتركزت فى المحاكم العادية. وإن كانت هذه المحاكم لازالت تنظر المسائل المتعلقة بالمسلمين وتلك المتعلقة بغيرهم فى دوائر مختلفة.

القانون والمال:

المال عامل أساسى خطير فى حياة الفرد وفى حياة الجماعة. بيد أن أثره فى تلك الحياة ليس دائما واحداً. فقد يكون للإنسان نعيما، وقد يكون له شقاء مقيما، فهو نعيم لمن حمد وقنع، وجحيم لمن جشع وطمع. وهكذا فقد يكون المال زينة الحياة الدنيا،

وقد يكون فتنة فيها . والله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه الكريم: « المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا » . ويقول عز شأنه فى مكان آخر : « واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم » .

وإذا كان للمال هذا الشأن الخطير فى الحياة ، فليس عجيبا أن يأتى القانون ، وهو الذى يناط به تنظيمه ، فيوليه أكبر وأعظم اهتمام .

ويقصد بالمال فى اللغة كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، ولكن ليس له فى فقه القانون هذا المعنى ، فيراد بالمال فى فقه القانون الحق ذو القيمة المالية ، أى الحق الذى يمكن تقديره بالنقود .

والقواعد القانونية التى تنظم المال عموما والمعاملات التى ترد عليه تكون فرعا هاما من فروع القانون ، هو القانون المدنى . إلا أن القواعد التى تحكم النشاط المالى المتعلق بالتجارة والتجار تدخل فى رحاب فرع آخر من فروع القانون هو القانون التجارى ، وهذا الازدواج فى القانون حديث النشأة نسبياً . فإلى عهد ليس ببعيد ، كانت المعاملات المالية تخضع لنوع

واحد من القواعدالقانونية تدخل كلها فى رحاب القانون المدنى، دون تفريق فى ذلك بين ما تعلق منها بالتجارة أو بغيرها من أوجه النشاط المالى بين الأفراد . إلا أنه سرعان ما برزت عيوب هذا النظام . إذ أن ازدهار التجارة يقوم على دعامتين أساسيتين السرعة والثقة . فالصفقات التجارية لاتحمل بُطئاً فى إنجازها . وهذا ما استدعى وجوب تحريرها من القيود التى تثقل غيرها من الأعمال المالية . وكذلك لاتنجح التجارة إلا إذا توافرت الثقة بين محترفيها . وهذا ماحتم وضع قواعد خاصة تستهدف توفير الثقة بين التجار . وهكذا ظهرت الحاجة إلى إخضاع التجارة إلى قواعد تختلف عن قواعد القانون المدنى ، ومن هنا وُلد القانون التجارى .

ونواحى الخلاف بين أحكام القانون المدنى والقانون التجارى كثيرة وهى فى مجموعها تستهدف وجوب توافر السرعة والثقة فى رحاب التجارة ، حتى تنجح وتزدهر .

والقانون فى تنظيمه المال يبدأ بتقرير حرمته وضمان انتفاع صاحبه به ، وهو فى ذلك يقرر مبدأ أساسيا من مبادىء حياتنا ، ومقتضاه أن المال مصون ، ولا يجوز نزعه من صاحبه ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . وحتى فى هذه الحالة الأخيرة ،

لايجوز نزع المال من صاحبه إلا نظير تعويض عادل يدفع له .

وإلى عهد قريب ،كان القانون فى تنظيمه للمال، يقوم أساسا على جعله حقا مطلقا لصاحبه ، يخول له أن يستعمله وينتفع به ويتصرف فيه على الوجه الذى يراه ، دون أن يتقيد فى ذلك بأكثر من احترام ما تقضى به القوانين واللوائح السائدة بصفة مباشرة . وقد تمشى قانوننا المدنى القديم الذى ظل مطبقا حتى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ مع هذه الفكرة ، فتضمن نصا يقضى بأن للمالك الحق فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة » .

هكذا كان المال فى بلادنا وفى غيرها من أكثر الدول يتسم ، بالنسبة إلى صاحبه ، بصفة الإطلاق والشمول . ولكن هذه الصفة أخذت تتزعزع وتتزلزل أركانها رويدا رويدا ، وقد حدث ذلك تحت تأثير الأفكار الاشتراكية التى أخذت تتغلغل فى حنايا مجتمعنا ، وعلى الأخص بعد قيام ثورتنا الكبرى فى ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ، التي جعلت الاشتراكية أساسا للحكم فى البلاد .

ومؤدى الفكرة الجديدة أنه يجب أن تنظر إلى المال ، ليس فقط على اعتبار أنه يؤدى نفعا لصاحبه ، بل على اعتبار أنه

يستهدف قبل كل شيء تحقيق الصالح العام للجماعة كلها ، بحيث أنه إذا تعارض الصالح الخاص لصاحب المال مع الصالح العام للجماعة ، لزم أن نضحى بالأول فى سبيل الثانى . وهكذا نشأت القيود العديدة التى تحدد حرية الملكية فى وقتنا الحاضر ، مستهدفة أولا منع المال من أن يكون سبيلا للإضرار بالصالح العام للجماعة ، ومستهدفة ثانية توجيه المال لما فيه هذا الصالح العام ، وهكذا تغيرت نظرتنا إلى المال عما كانت عليه الحال فى القديم ، فبدلا من أن نرى فيه مجرد ميزة لصاحبه ، تخول له أن يفيد به على النحو الذى يراه ويشبع به مصالحه الفردية حتى لو اتسمت بالأنانية ، أصبحنا ننظر الآن إلى المال ، على أساس أنه يؤدى وظيفة اجتماعية ، يكلف صاحبه أن يجعله يؤديها ، ويحميه القانون ما دام يفعل ، ولكنه يقف فى سبيله إذا جعله ينحرف عن أداء تلك الوظيفة .

والقيود التى نراها اليوم فى مجتمعنا تحد من سلطة المالك على ما يملك ـ مستهدفة جعله يؤدى وظيفته الاجتماعية ـ لم تصل إلينا دفعة واحدة ، بل أخذت تتوالى تدريجا على مر الأيام .

وأول ما عرفه المجتمع من تلك القيود هو ما يستهدف منع استعمال المال بنية الإضرار بالغير . فإذا لم يقصد من استعمال

المال سوى الإضرار بالغير ، وقع هذا الاستعمال غير مشروع ، وتحمل صاحبه المسئولية ، وهـذا القيد طبيعي وبديهي . وقد قرره عالم القانون في سهولة ويسر ، بل إنه قرره في وقت كانت نصوص القانون في ظاهرها تقف في سبيله ، إذ لا يمكن لمجتمع متحضر أن يسمح بأن يتخذ المال وسيلة للكيد للناس .

والقضاء حافل بالأمثلة التي حرم فيها استعمال المـال بقصد الإضرار بالغير . ففي إحدى القضايا ، أراد أحد ملاك الأراضي من كبار الأثرياء أن يجعل في ضيعته مطارا ، حتى يستطيع أن يصل إليها بطائرته ، وجهز فعلا قطعة من أرضه لهذا الغرض . فأراد جاره أن يكيد له ، فأقام على حافة أرضه هو أعمدة من الخشب تعلوها حراب مسننة ، لكي يضايق الطائرات في استعمال الأرض للصعود والهبوط . وحكم القضاء بإزالة تلك الأعمدة ، برغم أن صاحبها ادعى أنه حر في أن يفعل في حدود ملكه مايشاء . وفي حالة ثانية ، قضت المحكمة بمسئولية شخص عمد إلى إدارة جهاز كهربائي في داره ، بقصد التشويش على أجهزة لاسلكية يتجر فيها جاره ، وحملته بالتعويض . وفي قضية ثالثة ، حكمت المحكمة بالتعويض على شخص أراد الكيد لجاره ، فأخذ يتربص استعداده للصيد ، حتى إذا ما رآه يفعل ،

لجأ إلى إحـــداث الجلبة والضوضاء ، حتى يزعج حيوانات الصيد فتبتعد .

ولم يقف القانون عند حد منع استعمال المال بقصد الإضرار والـكيد للناس ، بل إنه اخذ يمنع استعماله ، حتى لو خلا من قصد الأذى والـكيد للناس ، إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . فلو أن شخصا يملك دارا تحوطها حديقة عمد إلى إقامة جدار عال بالغ فى ارتفاعه بحيث يحجب الهواء والضوء والنظر على ملك جاره ، على شـكل يتجاوز المألوف بين الناس ، لوقع عمله غير مشروع ، وتحتم عليه أن يزيل ما أقامـــه على نفقته ، فضلا عن الحـكم عليه بالتعويض عن الضرر الذى لحق الجار فى الماضى ، إن كانـ لهذا التعويض محل . هذا هو ما يقضى به القانون الآن ، وهو يقضى به برغم أن الجدار يحقق لصاحبه فائدة لانستطيع أن ننكرها ، إذ هو يمنع داره من أن تجرح ، ذلك أن مصلحة المالك التى تحققها إقامة الجدار، تبدو ضئيلة إذا قورنت بالأضرار الجسيمة التى تترتب عنها للجار ، حيث أنهـا تحجب عنه الهواء والضوء والنظر . ولو أن شخصا أقام مصنعا أو افتتح أحد المحلات العامة المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة ،

كالمقاهى والورش ونحو ذلك ، فى حى معد للسكنى الراقية التى تنشدها العلية من الناس ، لوقع عمله متنافيا مع القانون ، برغم ما يدره عليه من فائدة ، إذ أن هذه الفائدة لا تتناسب البتة مع ما يصيب الجيران من أذى وضيق .

وسار القانون مع سير الزمن ، فلم يعد يقنع بمنع الشخص من استعماله لماله ، كلما كان من شأن هذا الاستعمال أن يؤدى إلى إلحاق الضرر الفادح غير المألوف بالناس ، ولكنه وصل إلى أن يخول للغير الحق فى أن يتدخلوا فى استعمال أموالنا ، إذا اقتضى ذلك الصالح العام ، ويحصل ذلك كلما كان تدخل الغير ضروريا لتوقى خطر داهم يهددهم ، أشد كثيراً من الضرر الذى يصيب المالك من جرائه ، وتظهر هذه الفكرة على وجه الخصوص فى الأراضى الزراعية . فإذا كانت هناك ، مثلا ، أرض بعيدة عن مورد المياه ، كان لصاحبها أن يمرر المياه اللازمة لريها على أرض جاره . وإذا أقام شخص مسقاة أو مصرفا على أرضه ، ما كان له أن يمنع جيرانه من الإفادة بما أقام فى أغراض أراضيهم ، بل عليه أن يسمح لهم بذلك ، بعد أن يكون هو قد استوفى حاجته . وكل ما للمالك هنا هو أن يلزم المنتفعين

بالمسقاة أو المصرف بأن يدفعوا له نصيب أراضيهم من نفقات الإنشاء والصيانة .

ولم يقف القانون عند هذا الحد ، بل أخذ يحد من حرية المالك فى الانتفاع بملكه والتصرف فيه بالقدر الذى تتطلبه العدالة الاجتماعية ، التى يجب أن تسود بين أفراد الشعب . فنراه مثلا ، يلزم أصحاب المنازل بألا يؤجروها بأكثر من حد معين ، راعى فى تقديره تمكين الأفراد من الحصول على أولى ضروريات الحياة ، ونعنى بها المسكن الذى يأويه . وكذلك يحرم القانون على مؤجرى المنازل إنهاء إيجارها ، ما بقى المستأجر يوفى بالتزاماته ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأراضى الزراعية . حيث أن القانون يحدد الحد الأقصى لأجرتها بسبعة أمثال الضريبة المقررة عليها ؛ ليضمن بذلك مورد الرزق لزارعى الأرض .

بل إن القانون وصل عندنا ، فى سبيل تحقيق الخير العام للجماعة ، إلى أن يحدد حرية الملكية فى الأراضى الزراعية، قاضيا بأنه لا يجوز للشخص منا أن يملك أكثر من مائتى فدان . وقد لجأ إلى ذلك التحديد حتى يقضى على الإقطاع الذى كان سائداً فى الريف ، وظل مجتمعنا يرسف فى أغلاله ويكوى بفساده أمدا طويلا . وقد تم هذا التحديد بمقتضى قانون من أهم القوانين

التى صدرت فى بلادنا ، ونعنى به قانون الإصلاح الزراعى الذى صدر عقب قيام الثورة ، وكان باكورة الأعمال المجيدة الناجحة التى قامت بها ، فى سبيل تحقيق الخير لمجتمعنا.

القانون والعدالة :

وظيفة القانون — كما قلنا مرارا — هى تنظيم الحياة فى الجماعة . وهو فى أدائه تلك الوظيفة لا يقنع بتحديد الأسس التى تقوم عليها تلك الحياة وبتنظيم مقوماتها فحسب، بل يعمد فى كل ما يفعل إلى تقرير العدالة بين الناس ؛ لكى يمنع عنهم العسف والظلم . فلا قيام لمجتمع يبنى على الظلم ؛ لأن العدل أساس الحياة .

والقانون ، فى سبيل تقرير العدالة فى المجتمع ، يبدأ ببيان القواعد التى يرى أنها تؤدى إليها ، ثم يعهد بتطبيق تلك القواعد إلى هيئات تنصف بما ينزهها عن الميل والهوى ، وهذه الهيئات هى المحاكم .

وترجع محاكمنا إلى قسمين رئيسيين : يختص أولهما بالنظر فى المنازعات العادية التى تثار بين الناس ، ويختص ثانيهما بالنظر فى المنازعات الإدارية ، أى تلك التى تقوم بين الإدارة والأفراد

بمناسبة النشاط الذى تقوم به الأولى بصدد أدائها الخدمات العامة للناس .

وأول عهدنا بالمحاكم الجديثة فى الإقليم المصرى هو عام ١٨٨٢، حيث أنشئت محاكم؛لتنظر القضايا التى تثار بين المواطنين فيما بينهم. وكانت قد أنشئت من قبل فى سنة ١٨٧٥ محاكم للنظر فى القضايا التى تقوم بين الوطنيين والأجانب ، وهذه هى المحاكم المختلطة .

وإمعانا فى الوصول إلى أكبر قدر ممكن من العدالة ، لايكتفى القانون عادة بأن تنظر القضايا أمام محكمة واحدة . فهو يجعل من المحاكم درجات بعضها فوق بعض ، ويلزم الناس بالبدء برفع دعاويهم أمام المحكمة الدنيا ، حتى إذا لم يصادف حكمها قبولا لديهم ، أمكنهم أن يستأنفوه أمام المحكمة التى تعلوها درجة .

فالمحاكم التى تختص بالنظر فى المسائل العادية ، ونعنى بها المسائل غير الإدارية ، من مدنية وتجارية وجنائية وأحوال شخصية ، على درجات ثلاث . فتوجد فى أسفل الدرج « المحاكم الجزئية » وتوجد واحدة منها فى حاضرة كل مركز ، وفى كل قسم من أقسام المحافظات الكبرى . « وتختص المحاكم الجزئية

بالنظر فى القضايا البسيطة الأهمية نسبيا على نحو ما يحدده القانون، وتوجد بعد ذلك المحاكم الابتدائية ، وتوجد واحدة منها فى كل من عواصم المحافظات . وتختص هذه المحاكم بالنظر فيما يرفع إليها من استئناف أحكام المحاكم الجزئية ، كما تختص أيضا بالنظر ابتدائيا فى القضايا الهامة التى لا يثبت الاختصاص بها للمحاكم الجزئية ، وتلى المحاكم الابتدائية محاكم الاستئناف ، ويوجد واحدة منها فى كل من القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط . وتختص محاكم الاستئناف بالنظر فيما يرفع إليها استئنافا لأحكام المحاكم الابتدائية .

هذه هى الدرجات الثلاث لمحاكمنا العادية . وفوق هذه المحاكم توجد محكمة النقض والإبرام ، ومقرها القاهرة . وتختص محكمة النقض بالنظر فى الطعون التى ترفع إليها على أساس مخالفة الأحكام للقانون ، بمعنى ان تكون قد أخطأت فى فهمه أو فى تفسيره أو فى تطبيقه .

والقانون : فى سبيل توفير العدالة وإحقاق الحق بين الناس على خير وجه ممكن ، يحيط القضاة بمزايا ويفرض عليهم واجبات معينة تستهدف كلها تحقيق تلك الغاية .

والحقوق التى تقرر للقاضى تدور كلها حول فكرة واحدة،

هى توفير الاستقلال له فى قضائه ، حتى لايخضع فى أداء واجبه الأسمى،من بعد القانون ، إلا لضميره وقد تضمن دستورنا المؤقت، وهو الدستور السائد الآن فى جمهوريتنا بإقليميها ، فى المادة ٩٥ منه مبدأ استقلال القضاة ، وهو فى ذلك يقول : « القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة . وتقضى المادة ١٢٠ من قانون العقوبات بعقاب كل موظف يتدخل لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به ، بأمر أو طلب أو رجاء أو توصية .

وفى سبيل توفير الاستقلال للقاضى ، يحيطه القانون بضمانات تكفل له البعد عن أثر الوعد والوعيد والترغيب والتهديد، كتقرير مرتب له يتميز به عن أغلب موظفى الدوله ، وكحقه فى ألا يعزل وألا ينقل إلا بشروط خاصة .

وإلى جانب المزايا التى تثبت للقاضى لضمان استقلاله وتوفير إبعاده عن تأثير المؤثرات ، يقرر القانون عليه واجبات يبتغى بها تحقيق العدالة على أكمل وجه، ويمكن إرجاع تلك الواجبات إلى مايأتى :—

١ — يجب على القاضى العلم بالقانون ، أياً كان مصدره ، ويفترض فى القاضى هذا العلم ؛ ولذلك لايلزم الخصوم بإثبات

حكم القانون فى المنازعات التى يرفعونها للمحاكم . إذ كل ماعليهم أن يثبتوا الوقائع التى يدّعونها . فإذا طالب — مثلا — شخص آخر بدين يدعيه عليه ، اقتصر واجبه على إثبات وجود هذا الدين ، دون أن يلزم ببيان حكم القانون فيه ، إذ يفترض فى القاضى العلم بهذا الحكم ، وفى هذا جرى القول المأثور على لسان القاضى موجها للخصم : « بين لى الوقائع ، أخبرك بحكم القانون » . على أن الخصوم ، وإن كانوا غير ملزمين قانونا بأن يبينوا للقاضى حكم القانون فى منازعاتهم ، إلا أنه يغلب عملا أن يوضحوا له وجهة نظرهم فى هذا الحكم ، وذلك عن طريق محاميهم . وهكذا يأتى الدور الهام الذى يؤديه المحامون فى مساعدة القضاة فى بيان حكم القانون وخدمة العدالة .

وافتراض علم القاضى مقصور على القانون الوطنى ، أما بالنسبة إلى القانون الأجنبى ، فلا يفترض فى القاضى أن يعلم به . وقد جرت المحاكم فى بلادنا على أنه إذا قضى قانوننا بتطبيق قانون أجنبى فى نزاع معين ، فإن القاضى الوطنى لايكون ملزما بمعرفة حكمه ، وعلى أنه يجب على ذى المصلحة فى تطبيقه أن يثبته ، فإن لم يفعل ، اعتبر هذا الحكم متفقا مع مايقضى به القانون الوطنى .

٢ — وإذا وجب على القاضى أن يكون ملما بالقانون، وافترضت فيه معرفته إياه، فإن واجبه، فيما يتعلق بالوقائع، يناقض هذا تماما، فالمفروض فى القاضى أنه يجهل الوقائع. وهو إن كان يعرفها، تحتم عليه أن يتجاهلها، وأن يحكم فى الدعوى بناء على ماقدم إليه فيها من أوجه الأدلة والإثبات. فإذا قدم شخص للقاضى بتهمة السرقة، مثلا، وكان القاضى يعلم بارتكابه إياها، تحتم عليه أن يتجاهل مايعلم من وقائع، وأن يحكم فى الدعوى بمقتضى مايقدم إليه فيها من أدلة، حتى إذا كانت تلك الأدلة غير كافية، لزم أن يحكم للمتهم بالبراءة، برغم علمه الشخصى بجنايته. وهذا بطبيعة الحال مالم ير القاضى أن يتنحى عن نظر الدعوى: وهو الطريق الأقوم والأدعى أن يسلكه فى مثل هذه الحالة، حتى لايتأثر بما يعلم رغما من نفسه.

٣ — يجب على القاضى أن يحكم فى النزاع المعروض عليه. فمتى رفع نزاع ما إلى القاضى، تحتم عليه أن يحكم فيه، بحسب ما يقضى به القانون. لكنه يجب عليه قبل أن يحكم فى موضوع النزاع، أن يتأكد من أن القانون يمنحه الاختصاص بنظره. فإذا ثبت له عدم اختصاصه به، حكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، ما لم يكن عدم اختصاصه هذا غير متعلق

بالنظام العام ، إذ هو لا يستطيع ان يقضى به فى هذه الحالة ، إلا إذا طلب منه ذلك احد الخصوم .

وليس للقاضى أن يمتنع عن الحكم فى النزاع ، ولو احتج بسكوت القانون أو بغموضه . فإن فعل ، اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة ، وهى جريمة يعاقب عليها القانون .

والغرض من إلزام القاضى بالفصل فى القضايا التى تعرض عليه هو عدم تفويت العدالة من يطلبها ، الأمر الذى قد يؤدى بالأفراد إلى العمل على أن يحصلوا على حقوقهم بايديهم ، وما يتبع ذلك من الاضطراب والفوضى والإخلال بالأمن والنظام .

وإذا وجب على القاضى أن يفصل فيما يعرض عليه من قضايا ، إلا أن هذا الواجب لا يقوم إلا حيثما ينتفى المبرر المعقول لامتناعه ، فإذا توافر لدى القاضى مبرر لامتناعه عن الحكم ، كما أنه إذا وجدت هناك أسباب قوية تجعله يخشى التحيز أو الظلم أو يثار خصم على خصم ، حق له ، بل وجب عليه فى بعض الحالات أن يتنحى عن الحكم فى النزاع .

٤ — يجب على القاضى الا يصدر فى المنازعات التى تعرض عليه أحكاما لها صفة عامة ، أى من شأنها ان تسرى على هذه

المنازعات وعلى غيرها من القضايا المشابهة . بل عليه ، فى إصدار أحكامه ، أن يراعى مجيئها مناسبة للقضايا المعروضة عليه ، دون أن تسرى على غيرها . فإذا رفع زيد ، مثلا ، دعوى على بكر يطالبه فيها بمبلغ اقترضه منه ، لا يحق للقاضى أن يقول : « حكمت بأنه على كل من يقترض مبلغاً من المال ان يدفعه لمن اقترضه منه » . وإنما يجب عليه أن يقول : « حكمت لزيد على بكر بمبلغ اقترضه منه » .

عرفنا أن القانون يعمل على توفير العدالة وإحقاق الحق بين الناس ، وأنه فى هذا السبيل يجعل الفصل فى المنازعات التى تثار بين الناس من اختصاص محاكم يحيط القائمين بها — وهم القضاة — بالضمانات اللازمة لبعدهم عن الميل والهوى ، بل إن القانون لا يكتفى عادة بمحكمة واحدة ، بل يخول لمن يحكم عليه ابتدائيا من أن يعرض النزاع مرة ثانية على محكمة أخرى أعلى من الأولى ، علها تصلح ما وقعت فيه من خطا .

بيد أن الحكم إذا ما صدر وصار نهائيا بأن استنفدت فيه كل طرق الطعن التى يسمح بها القانون من معارضة واستئناف ونقض والتماس إعادة النظر ، صار حجة بما يقضى به وقرينة قانونية قاطعة على أنه متفق مع العدالة . فلا يصح ، بعد أن

يستنفد الحكم طرق الطعن فيه ، أن يدعى شخص نه غير صحيح أو أنه غير متفق مع الحقيقة والعدالة ، وذلك طالما أن الخصوم لم يتغيروا ، وطالما أن النزاع متعلق بذات الحق محلا وسبباً ، وهذا ما يسمى فى لغة القانون . « قوة أو حجية الأمر المقضى » ، أو كما يقول البعض : « قوة أو حجية الشىء المحكوم به » .

وقد تقرر مبدأ حجية أحكام القضاء لتوفير الثقة فى القضاة والاطمئنان إلى ما يصدرون من أحكام ، إذ فى تجريح الأحكام وبيان خطئها — بعد أن يقرر القانون ألا سبيل للطعن فيها — ما يضيع ثقة الناس بالقضاء ، ويهدم بالتالى أحد الأسس التى تقوم عليها الدولة .

ونحن لا نعنى بما سبق أن الأحكام تأتى دائماً متفقة مع القانون والعدالة ، ولكن الدولة يهمها أن يطمئن أفرادها إلى قضائها ، حتى لا يركنوا إلى القوة فى سبيل الوصول إلى حقوقهم . والدولة ، فى سبيل توفير الثقة فى قضائها ، تضع من الضمانات ما يكفل وصول الحقوق إلى ذويها فى اغلب الحالات . فإن وقع بعد ذلك ظلم ، بأحد الأفراد ، فليتحمله فى سبيل مصلحة المجموع ، لأن مثل هذا الظلم لا مفر منه فى نظام يناط

تحقيق العدالة فيه بالبشر . فالعصمة لله وحده . حتى أن النبي محمدا نفسه لم يكن معصوما من الخطأ فى قضائه ، وقد قال عليه صلوات الله تأكيدا لهذا المعنى : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقضى له قطعة من نار » .

القانون والسلام العالمى :—

رأينا أن الغاية من القانون هى تنظيم الحياة فى الجماعة على نمط يتسق مع الحق والعدالة ، ولا جدال فى أن القانون قد أفلح فى أداء غايته هذه داخل حدود الدولة الواحدة ؛ والسبب فى ذلك أنه يوجد فى داخل كل دولة سلطة عليا تملى إرادتها على من يعيشون تحت حمائها ، وتستطيع بالتالى أن تعمل حكم القانون بالنسبة إليهم .

بيد أنه لا تكفينا أن تقوم حياتنا على العدالة والإنصاف ومنع الإثم والعدوان داخل حدود الدولة التى تنضوى تحت لوائها . بل يلزم فوق ذلك أن نمنع عن كل دولة الإثم والعدوان الذى يجىء إليها من دولة أخرى . إذ ما الفائدة فى أن تزدهر

حياتنا داخل حدود بلادنا ، إذا ظللنا فى كل لحظة مهددين بالاعتداء من دولة أخرى تطمع فى بلادنا وتعمل على سلب خيراتنا والاستئثار بها دوننا .

من أجل ذلك أخذ المفكرون من عهد بعيد يفكرون فى ضرورة تنظيم العلاقات التى تقوم بين الدول على وجه يبعد الإثم والعدوان ويعلى كلمة الحق والعدالة ، ويقضى بذلك على الحروب التى ظل المجتمع البشرى يتلظى بلهيبها ويحترق بنارها منذ الأزل حتى الآن . من هنا ولدت الفكرة فى نشأة قانون تلتزم الدول باحترام مايقضى به فى علاقاتها مع غيرها من الدول. وهذا هو القانون الدولى العام .

والقانون الدولى العام حديث العهد فى نشأته، إذا ما قورن بالقانون الداخلى ، أى القانون الذى تسود قواعده داخل حدود الدولة الواحدة ، ففى حين أن عمر هذا الأخير يقدر بآلاف السنين ، لا يرجع ميلاد القانون الدولى العام إلا إلى ثلاثة أو أربعة قرون ، أما قبل ذلك ، فكان أساس العلاقات الدولية هو القوة . فالدولة القوية تفرض سلطانها وسطوتها على الدولة الضعيفة ، وما لهذه الأخيرة إلا الرضوخ والإذعان .

وقد قامت فكرة إخضاع العلاقات الدولية إلى قانون

يستهدف إحقاق الحق والعدالة فى بداية نشأتها على أساس فلسفى.
فلما لم تكن هناك قوة عليا فوق الدول تستطيع أن تملى كلمتها عليها ، رأى بعض المفكرين تلك القوة فى إرادة الله سبحانه وتعالى . وهم فى ذلك يقولون إن الله تعالت حكمته قد أودع فى الطبيعة قواعد أبدية خالدة تقضى بمنع الإثم والعدوان وبإحقاق الحق والعدالة والإنصاف ، وأنه يجب احترام تلك القواعد ، وتزعم تلك الفكرة الفقيه المولاندى الكبير «جروسيس» الذى يعتبر من واضعى أسس القانون الدولى العام فى شكله الحديث ، بل يعتبره الكثيرون أبا لهذا الفرع من القانون.

وقد أصبح الآن للقانون الدولى دعائم قوية تثبت أركانه ، وإن كان لا زال بعيدا عن أن يصل إلى ما وصل إليه القانون الداخلى من سطوة وسلطان . وهو يحوى ثلاثة أجزاء أساسية :

يشمل الجزء الأول ، القواعد ، التى تحكم العلاقات التى تقوم بين الدول فى الوقت الذى يرفرف فيه عليها السلام ، فهو يتضمن القواعد التى تحدد الأسس التى تقوم عليها الدولة ، حتى يعترف لها بهذه الصفة فى المجتمع العالمى ، وتبين كيف تنشأ الأطوار التى تمر بها وكيف تنتهى ، وأنواع الدول من تامة السيادة إلى أخرى ناقصتها ، ويشمل هذا الجزء كذلك القواعد التى تبين

الحقوق والواجبات التى تثبت للدولة أو عليها فى مواجهة غيرها من الدول ، وكيفية تبادل التمثيل السياسى والقنصلى بينها ، وهو يشمل أيضاً القواعد التى تنظم إبرام المعاهدات والاتفاقات بين الدول والأثر المترتب عليها ، وطرق فض المنازعات التى تثور بين الدول بالطرق السلمية مثل الوساطة والتحكيم والقضاء الدولى ، وتدخل فى هذا القسم فى النهاية القواعد التى تحكم المنظمات التى تعمل على صيانة الأمن والسلام بين الدول ، وعلى خير البشرية وإسعادها ، كهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومؤسسة الثقافة العالمية (اليونسكو) ومحكمة العدل الدولية .

ويشمل الجزء الثانى ، القواعد التى تنظم علاقات الدول التى تكون فى حالة حرب فيما بينها ، فهو يتضمن القواعد التى تبين متى تبدأ الحرب وكيف تنتهى ، والقواعد التى تحدد الأسلحة التى يجوز استعمالها وتلك التى يقع استعمالها محرما ، والقواعد التى تبين كيفية معاملة الأسرى والجرحى والمعتقلين المدنيين .

ويشمل الجزء الأخير ، القواعد التى تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة قبل الدول المحايدة ، أى تلك التى لم تشترك فى الحرب القائمة ، وبالعكس .

والقانون الدولى العام ، بعمله على تنظيم العلاقات بين الدول على أساس الحق والعدالة والإنصاف ، يستهدف منع الحروب كأساس لفض المنازعات بين الدول ، ويعمل بذلك على توفير الأمن والسلام فى العالم كله ، بيد أن دور القانون الدولى فى هذا المجال لا زال ضعيفاً ، إذ أنه يعوزه لتحقيق كل ما نبتغيه منه وجود سلطة عليا فوق الدول التى تستطيع أن تملى كلمتها على الجميع ، حتى أن الكثيرين يرون أن قواعده لم تستكمل قانونيتها ، فهى لا زالت مزيجاً من قواعد القانون وقواعد الأخلاق .

ولا شك أن حداثة القانون الدولى العام تشفع فى عدم استكمال قانونية قواعده ، فهو لا زال فى دور التكوين ، وهو يسير فى طريق يحتمل أن يصل به إلى توافر القانونية التامة لقواعده ، وإن كنا لا نعتقد أنه بالغ تلك الغاية فى وقت قريب .

وقد ظن الكثيرون أن قواعد القانون الدولى قد خطت خطوة واسعة إلى الأمام بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، وذلك بعد أن تمخضت هذه الحرب عن عصبة الأمم التى تضمن ميثاقها وجوب توقيع جزاءات اقتصادية وحربية على الدولة التى تنتهك حرمة القانون . ولكن سرعان ما خاب الظن ،

عندما اعتدت إيطاليا على الحبشة فى سنة ١٩٣٥ ، دون أن تفعل عصبة الأمم شيئاً يذكر ، حتى انتهى الأمر بأن أخذ المعتدى يعمل أنيابه فى ضحيته ، وإن كان ذلك إلى حين ، وقد عاودنا الأمل من جديد ، على أثر انتهاء الحرب العالمية الأخيرة ، بعد أن تمخضت عن تلك المنظمات الدولية التى قصد بها العمل على استتباب الأمن والسلام بين الدول ، وهى الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ومجلس الوصاية ، بل إن الأمل قد تجاوز كل حد حينما نص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء بوليس دولى يتكون من قوات حربية تقدمها الدول المتحدة ، ووظيفته ضمان احترام قواعد القانون الدولى . ولكن هذا الأمل الجديد بدوره سرعان ما تبخر أكثره ، بعد أن شاهدنا أنانية الدول الكبرى تسود فى الكثير الأغلب من أعمال المنظمات الدولية فتحرم بذلك الحق من أن ينتصر ، وبعد أن فشلت الدول فى تكوين البوليس الدولى .

وإذا كان القانون لم يصل بعد إلى أن يوطد سلطانه فى تنظيم العلاقات بين الدول على أساس من العدالة والحق والإنصاف ، وإذا كان السلام العالمى لا زال بذلك مهددا

بالحروب وشرورها ، إلا أن الأمل كبير فى أن تسود فى النهاية حكمة العقل ، فتعلو كلمة القانون ، وتصل بذلك إلى حياة يسودها الاستقرار والأمن والسلام ، فتنصرف كل أمة إلى العمل على ما فيه خيرها آمنة من شرور الحرب وآثامها ، ذلك العدو التليد ، الذى نغص على المجتمع الإنسانى كله حياته وسعادته ، وحرمه من بهجة العيش الرغد المنىء ، منذ أن قدر له الوجود حتى الآن .



خاتمة

أوردنا فيما سبق فكرة عابرة سريعة عن الدور الذى يؤديه القانون فى حياتنا . وهو دور جليل الشأن عظيم الخطورة ؛ إذ القانون هو الذى يمكّن لحياتنا من أن تقوم ، وهو الذى يمكّن لنا من أن نعيش فى ظل الحق والعدالة والإنصاف والأمن والسلام . والقانون بذلك يعتبر دعامة أساسية من دعائم الحياة ، ليس لنا عنه غناء .

المكتبة الثقافية

تحقق اشتراكية الثقافة

صدر منها للآن :

١ — الثقافة العربية أسبق من ثقافة اليونان والعبريين للأستاذ عباس محمود العقاد

٢ — الاشتراكية والشيوعية ... ... للأستاذ على أدهم

٣ — الظاهر بيبرس فى القصص الشعبي للدكتور عبدالحميد يونس

٤ — قصة التطور ... ... للدكتور أنور عبد العليم

٥ — طب وسحر ... ... للدكتور پول غليونجى

٦ — فجر القصة ... ... للأستاذ يحيي حقى

٧ — الشرق الفنان ... ... للدكتور زكى نجيب محمود

٨ — رمضان ... ... للأستاذ حسن عبدالوهاب

٩ — اعلام الصحابة ... ... للأستاذ محمد خالد

١٠ — الشرق والإسلام ... ... للأستاذ عبد الرحمن صدقى

١١ — المريخ ... ... للدكتور جمال الدين والدكتور محمود خيرى

١٢ — فن الشعر ... ... للدكتور محمد مندور

١٣ — الاقتصاد السياسى ... ... للأستاذ أحمد محمد عبد الخالق

١٤ — الصحافة المصرية ... ... للدكتور عبد اللطيف حمزه

١٥ — التخطيط القومى ... للدكتور إبراهيم حلمى عبد الرحمن

١٦ — اتجاهنا فلسفة خلقية . . ... للدكتور ثروت عكاشه

١٧ — اشتراكية بلدنا ... ... للأستاذ عبد المنعم الصاوى

١٨ — طريق الغد ... ... للأستاذ حسن عباس زكى

١٩ — التشريع الإسلامى وأثره فى الفقه الغربى للدكتور محمد يوسف موسى

٢٠ — العبقرية فى الفن ... ... للدكتور مصطفى سويف

٢١ — قصة الأرض فى إقليم مصر .. للأستاذ محمد صبيح

٢٢ — قصه الذرة ... ... للدكتور إسماعيل بسيونى هزاع

٢٣ — صلاح الدين الأيوبى بين شعراء عصره وكتابه للدكتور أحمد أحمد بدوى

٢٤ — الحب الإلهى فى التصوف الإسلامى للدكتور محمد مصطفى حلمى
٢٥ — تاريخ الفلك عند العرب للدكتور إمام إبراهيم أحمد
٢٦ — صراع البترول فى العالم العربى للدكتور أحمد سويلم العمرى
٢٧ — القومية العربية ... ... للدكتور أحمد فؤاد الأهوانى
٢٨ — القانون والحياة ... ... للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى

الثمن قرشان فقط

مطابع دار القلم بالقاهرة

المكتبة الثقافية

- أول مجموعة من نوعها تحقق اشتراكية الثقافة .
- تيسر لكل قارىء أن يقيم فى بيته مكتبة جامعة تحوى جميع ألوان المعرفة بأقلام أساتذة متخصصين وبقرشين لكل كتاب .
- تصدر مرتين كل شهر . فى أوله وفى منتصفه

الكتاب القادم

قضية كينيا

للدكتور عبد العزيز كامل

١٥ يناير ١٩٦١



دار ا...

الثمن ٢ ص